أسمـــاء الآيـــات

د. خليل إسماعيل الياس
رئيس قسم الدراسات الإسلامية
جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا
كلية التربية/ سيئون

مقدمة البحث

ان العلماء قديما وحديثا بحثوا في اسماء القران الكريم ومسمياته واسماء سور القران الكريم ومنهم من ألَّف في ذلك كتبا وبحوثا فعدد اسماء كل سورة واسباب تلك التسمية، فمنهم من سمى السورة باول آية فيها قال البخاري (سورة إذا جاء نصر الله).[١]
ومنهم من سمى السورة باول كلمة منها، وقد عد الزركشي والسيوطي ان من اسماء سورة الفاتحة سورة الحمد.[٢]
ومنهم من سمى السورة بما تضمنته من قصة او موضوع بسبب وقوع تلك القصة او ذلك الموضوع فيها.[٣]
قال الزركشي (ينبغى النظر في وجه اختصاص كل سورة بما سميت به ولا شك أن العرب تراعي في الكثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر أو مستعرب يكون في الشئ من خلق أو صفة تخصه أو تكون معه أحكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرائى للمسمى ويسمون الجملة من الكلام أو القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز كتسمية سورة البقرة بهذا الأسم لقرينه ذكر قصة البقرة المذكورة فيها وعجيب الحكمة فيها وسميت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من كثير من أحكام النساء وتسمية سورة الأنعام لما ورد فيها من تفصيل أحوالها وإن كان قد ورد لفظ الأنعام في غيرها إلا أن التفصيل الوارد في قوله تعالى ومن الأنعام حمولة وفرشا إلى قوله أم كنتم شهداء لم يرد في غيرها).[٤]

وان علماء علوم القران لم يتركوا شاردة ولا واردة تتعلق بهذا الكتاب العظيم الا وتكلموا فيها لكن الغريب اننا لم نرهم يخصصون لاسماء الايات بابا او فصلا او كتابا كما فعلوا في اسماء القران الكريم واسماء سوره، اللهم الا اشارات عابرة ونادرة، متفرقة ومنثورة هنا وهناك ومن ذلك ما اشار له السيوطي في الاتقان قال (قلت وفي مسند أحمد من حديث معاذ بن أنس مرفوعا آية العز {الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً}[٥] الآية).[٦]

والملاحظ ان اسماء الايات انما اكتسبت أسماءها من خلال ما يرد في الآية من كلمات او مناسبات او موضوعات واغلب التسميات مأخوذة في الغالب من كلمات في الآية.

علما انه لم يرد نهي شرعي في القران الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة عن تسمية آية باسم ما، وقد سار العلماء على تسمية الايات من غير نكير عليهم من احد.

ولو جاءنا افتراضا من يقول بعدم جواز تسمية الايات وذلك قياسا على قول من يقول بعدم جواز القول سورة كذا وسورة كذا مستدلا بما رواه الطبراني عن عيسى بن ميمون عن موسى بن انس عن ابيه أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ((لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران وهكذا القرآن كله)).[٧]

وجوابنا عليه ما قاله ابن كثير في رده على الاستدلال بهذا الحديث قال (هذا حديث غريب لا يصح رفعه، وعيسى بن ميمون هذا هو أبو سلمة الخواص، وهو ضعيف الرواية، لا يحتج به وقد ثبت في الصحيحين [٨] عن ابن مسعود أنه رمى الجمرة من بطن الوادي، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة).[٩]

وقال السيوطي وقد كره بعضهم أن يقال سورة كذا لما رواه الطبراني والبيهقي عن أنس مرفوعا... وإسناده ضعيف، به ادعى ابن الجوزي أنه موضوع.[١٠]

وقال النووي (ويجوز أن يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها ولا كراهة في شئ من هذا والاحاديث الصحيحة في هذا كثيرة وكره بعض السلف هذا وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة ونحوها والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الاحاديث الصحيحة وأقاويل الصحابة فمن بعدهم).[١١]

وبالاضافة الى ذلك فان الوارد من قول النبي ﷺ واقوال الصحابة ﷺ انهم اطلقوا على بعض الايات تسميات خاصة بها.

قال الزركشي (وينبغى البحث عن تعداد الأسامى هل هو توقيفي أو بما يظهر من المناسبات فإن كان الثاني فلن يعدم الفطن أن يستخرج من كل سورة معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسمائها وهو بعيد).[١٢]

قلت: وقول الزركشي (وهو بعيد) لا يتناسب مع اول كلامه حينما قال وينبغي البحث والذي يبدو انه اشبه برأي تبادر اليه قبل الوصول الى نتيجة البحث والا كيف ساغ له ان يستبعد ذلك وهو الذي نقل اسماء كثيرة لسور لم ترد في السنة او وردت ولكنها سميت باسماء اخر ومع ذلك اوردها في كتابه البرهان كما سيأتي والله اعلم.

بل على العكس فان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى كما ذكر الفيروزابادي حيث قال اعلم أَنَّ كثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمَّى، أَو كمالِه فى أَمر من الأمور، أَما ترى أَن كثرة أَسماءِ الأسد دلَّت على كمال قوُّته، وكثرةَ أَسماء القيامة دلَّت على كمال شدته وصعوبته، وكثرة أَسماء الدَّاهية دلت على شِدة نِكايتها، وكذلك كثرة أَسماء الله تعالى دلَّت على كمال جلال عظمته وكثرة أَسماء النبي ﷺ دَلَّت على علّو رتبته، وسموِّ درجته وكذلك كثرة أَسماء القرآن دلَّت على شرفه وفضيلته، وقد ذكر الله تعالى للقرآن مائة اسم نسوقها على نَسَقٍ واحد ويأْتى تفسيرها فى مواضعها من البصائر...[١٣]

قال ابن القيم (لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير في المسميات وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه).[١٤]

ونستطيع القول من خلال هذا البحث بانه قد ثبت أن لكثير من الآيات تسميات خاصة بها وانه لا يوجد مانع شرعي من ذلك لان تسمية الايات ليس توقيفيا، وتأسيسا على ما تقدم فانه لا بأس بان نخصص تسميات خاصة لبعض الايات من خلال مناسبة بارزة

فيها لم تحظ من قبل بتسمية من العلماء وليسعنا في ذلك ما وسع العلماء السابقين علما انه قد جرى عملهم على ذلك من غير نكير.

ولقد قسمت البحث الى خمسة مباحث، اما المبحث الاول فقد قسمته الى مطلبين وتناولت فيهما تعريف الآية ومكانتها، واما المبحث الثاني فجعلته في الايات التي سماها النبي ﷺ وهو في اربعة مطالب، واما المبحث الثالث فخصصته للايات التي وردت تسميتها عند الصحابة ﷺ وهو في عشرين مطلبا، واما المبحث الرابع فجعلته للايات التي جاءت على ألسنة العلماء من بعد عصر الصحابة والى عصرنا هذا ويقع في اثنين وعشرين مطلبا، واما المبحث الخامس فخصصته لبعض الايات التي اقترحت ان يكون لها اسماء من خلال ما فيها من خصوصية مميزة وهو في ثلاثة مطالب.

وقد رتبت الايات في جميع المباحث على حسب تسلسلها في المصحف الشريف، واعتمدت في هذه المباحث على نقل الاقوال ولاسيما اقوال المفسرين والتي تتضمن النطق بتسمية الآيات من اجل اثبات ان للآية التي نبحثها اسما وهكذا في سائر الآيات.

واخيرا لا ازعم اني جمعت كل الايات المسميات ولكن اقول حسبي اني حاولت فتح باب من ابواب فنون علوم القران لم يجمعه احد من قبلي (على حد علمي) وعسى ان ياتي من اهل العلم من يتتبع هذا الجهد فيكمله ويشبعه ويحسنه ولعمري انه فن عجيب والحمد لله اولا واخرا.

المبحث الأول : تعريف الآية ومكانتها

المطلب الأول : تعريف الآية

قبل البدء بتعريف الآية نود ان نذكر نبذة بسيطة عن الاسم ذكرها القرطبي في تفسيره كونه يمثل الشق الاول من عنوان بحثنا اسماء الايات.

قال القرطبي (اختلف علماء اللغة في اشتقاق الاسم على وجهين، فقال البصريون هو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة، فقيل اسم لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به، وقيل لأن الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره، وقيل إنما سمى الاسم اسما لأنه

علا بقوته على قسمي الكلام الحرف والفعل، والاسم أقوى منهما بالإجماع لأنه الأصل، فلعلوه عليهما سمى اسما فهذه ثلاثة أقوال.

وقال الكوفيون إنه مشتق من السمة وهي العلامة، لأن الاسم علامة لمن وضع له، فأصل اسم على هذا وسم، والأول أصح، لأنه يقال في التصغير سُمي وفي الجمع أسماء، والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها، فلا يقال وسيم ولا أوسام).[١٥]

واختلف العلماء في تعريف الآية على اقوال نذكرها فيما يلي:

عرفها الفيروزابادي فقال الآية هي العلامة الظاهرة وحقيقته لكل شئ ظاهر هو ملازم لشئ لا يظهر ظهوره فمتى أدرك مدرك الظاهر منهما علم أنه أدرك الآخر الذى لم يدركه بذاته إذ كان حكمهما سواء، وذلك ظاهر في المحسوسات والمعقولات فمن علم ملازمة العلم للطريق المنهج ثم وجد العلم علم أنه وجد الطريق وكذا إذا علم شيئا مصنوعا علم أنه لا بد له من صانع.

ثم قال ولكل جملة من القرآن دالة على حكم آية سورة كانت أو فصولا أو فصلا من سورة وقد يقال لكل كلام منه منفصل بفصل لفظي آية، وعلى هذا اعتبار آيات السور التى تعد بها السورة.[١٦]

وفي هذا المعنى قال ابو حمزة (الآية من القرآن كأنها العلامة التي يفضي منها الى غيرها كأعلام الطريق المنصوبة للهداية).[١٧]

وقال الطبري (وأما الآية من آي القرآن، فإنها تحتمل وجهين في كلام العرب أحدهما أن تكون سميت آية، لأنها علامة يعرف بها تمام ما قبلها وابتداؤها، كالآية التي تكون دلالة على الشيء يستدل بها عليه، كقول الشاعر:

ألكنى إليها، عمرك الله يا فتى بآية ما جاءت إلينا تهادي

يعني بعلامة ذلك ومنه قوله جل ذكره {رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآية مِّنكَ}[١٨] أي علامة منك لإجابتك دعاءنا وإعطائك إيانا سؤلنا.

والآخر منهما القصة، كما قال كعب بن زهير بن أبي سلمى:

ألا أبلغا هذا المعرض آية أيقظان قال القول إذ قال، أم حلم

يعني بقوله آية رسالة مني وخبرا عني فيكون معنى الآيات القصص، قصة تتلو قصة، بفصول ووصول).[١٩]

وقال القرطبي (وأما الآية فهي العلامة بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام قبلها من الذي بعدها وانفصاله، اى هي بائنة من أختها ومنفردة وتقول العرب بيني وبين فلان آية، أي علامة ومن ذلك قوله تعالى { آية مُلْكِهِ}[٢٠]).[٢١]

وجاء في مجاز القران الآية من القرآن إنما سّميت آية لأنها كلام متصل إلى انقطاعه، وانقطاع معناه قصة ثم قصة.[٢٢]

وقال ابو السعود والآية في الأصل العلامة الظاهرة، قال النابغة:

توهمْتُ آياتٍ لها فعرَفتُها لستة أعوامٍ وذا العامُ سابعُ

ويقال للمصنوعات من حيث دلالتُها على الصانع تعالى وعلمِه وقدرتِه ولكل طائفةٍ من كلمات القرآنِ المتميِّزة عن غيرها بفصل لأنها علامةٌ لانفصال ما قبلها مما بعدها، وقيل لأنها تُجْمَعُ كلماتٌ منه فيكون من قولهم خرج بنو فلان بآيتهم أي بجماعتهم قال:

خرجْنا من البيتينِ لا حيَّ مثلُنا بآيتِنا نُزجي النِّعاجَ المَطافِلا[٢٣]

وقال ابن منظور وقيل سميت الآية آية لأنها جماعة من حروف القرآن وآيات الله عجائبه... وقال الفراء الآية من الآيات والعبرة، سميت آية كما قال تعالى {لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ }[٢٤] أي أمور وعبر مختلفة.[٢٥]

وجاء في معجم لغة الفقهاء (الآية: ج آيات، ومنه آيات العلامة / / – العبرة example - / / Sign * المعجزة، ومنه آيات الله: عجائبه Miracle * مجموعة كلمات من القرآن الكريم متصل بعضها ببعض إلى مكان انقطاعها التوقيفي Verse).[٢٦]

وقال ابن عاشور والآية في الأصل الدليل والشاهد على أمر، قال الحرث بن حلزة:

مَن لنا عنده مِن الخير آيا تٌ ثلاثٌ في كلِّهن القضاءُ

ثم أطلقت الآية على المعجزة لأنها دليل صدق الرسول قال تعالى {وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً}[٢٧] وتطلق الآية على القطعة من القرآن المشتملة على حكم شرعي أو موعظة أو نحو ذلك وهو إطلاق قرآني قال تعالى {وَإِذَا بَدَّلْنَا آية مَّكَانَ آية وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ }[٢٨] ويؤيد هذا أن من معاني الآية في كلام العرب الأمارة التي يعطيها المرسل للرسول ليصدقه المرسل إليه وكانوا إذا أرسلوا وصاية أو خبراً مع رسول أرفقوه بأمارة يسمونها آية لا سيما الأسير إذا أرسل إلى قومه برسالة كما فعل ناشب الأعور حين كان أسيراً في بني سعد بن مالك وأرسل إلى قومه بلعنبر رسالة وأراد تحذيرهم بما يبيته لهم أعداؤهم الذين أسروه فقال للرسول قل لهم كذا بآية ما أكلت معكم حيساً.[٢٩]

قال الالوسي (وفي أصلها ووزنها أقوال، فمذهب سيبويه والخليل أن أصلها أيية بفتحات قبلت الياء الأولى ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها على خلاف القياس كغاية ورآية إذ المطرد عند اجتماع حرفي علة إعلال الآخر لأنه محل التغيير، ومذهب الكسائي أن أصلها آيية كفاعلة وكان القياس أن تدغم كدابة، إلا أنه ترك ذلك تخفيفاً فحذفوا عينها، ومذهب الفراء أن وزنها فعلة بسكون العين من تأيّ القوم إذا اجتمعوا، وقالوا في الجمع آياء كأفعال فظهرت الياء والهمزة الأخيرة بدل ياء والألف الثانية بدل من همزة هي فاء الكلمة ولو كان عينها واواً لقالوا في الجمع آواء، ثم إنهم قلبوا الياء الساكنة ألفاً على غير القياس لعدم تحركها وانفتاح ما قبلها، ومذهب الكوفيين أن وزنها أيية كنبقة فأعلت وهو في الشذوذ كالأول، وقيل وزنها فعلة بضم العين، وقيل أصلها أياة فقدمت اللام وأخرت العين وهو ضعيف وكل الأقوال فيها لا تخلو عن شذوذ).[٣٠]

ومن خلال البحث يظهر ان تعريفهم الآية بانها هي العلامة الظاهرة هو من اكثر التعاريف استخداما لدى المفسرين والله اعلم.

وقد نقل الفيروزابادي عن المعينى قوله بان الآية فى القرآن وردت على وجوه.

الأول: بمعنى العلامة {وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم}.[٣١]

الثانى: بمعنى آيات القرآن {آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ}.[٣٢]

الثالث: بمعنى معجزات الرسل {فَلَمَّا جَاءهُم مُّوسَى بِآيَاتِنَا}.[٣٣]

الرابع: بمعنى عبرة المعتبرين {وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً}.[٣٤]

الخامس: بمعنى الكتاب والبرهان {قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ}.[٣٥]

السادس: بمعنى الأمر والنهى {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ}[٣٦] يعنى الأمر والنهى وله نظائر.

واضاف الفيروزابادي عليها فاصبحت اثنى عشر نوعا وهي كما ذكرها:

الأول: آية البيان والحكمة {يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا}.[٣٧]

الثانى: آية العون والنصرة {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ}.[٣٨]

الثالث: آية القيامة {وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا}.[٣٩]

الرابع: آية الابتلاء والتجربة {لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ}.[٤٠]

الخامس: آية العذاب والهلكة {هَذِهِ نَاقَةُ اللّهِ لَكُمْ آيَةً}.[٤١]

السادس: آية الفضيلة والرحمة {فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ}.[٤٢]

السابع: آية المعجزة والكرامة {تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ}.[٤٣]

الثامن: آية العظة والعبرة {لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ}.[٤٤]

التاسع: آية التشريف والتكريم {وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ }.[٤٥]

العاشر: آية العلامة {رَبِّ اجْعَل لِّيَ آيَةً}.[٤٦]

الحادى عشر: آية الإعراض والنكرة {وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلاَّ كَانُواْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ}.[٤٧]

الثانى عشر: آية الدليل والحجة {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ}[٤٨].[٤٩]

المطلب الثاني : مكانة الآية

لقد تكرر لفظ الآية في القران الكريم كثيرا وبصيغ مختلفة افرادا وتثنية وجمعا وتعريفا وتنكيرا ووصفا واضافة وجاء بصيغة المتكلم والمخاطب والغائب وفي احوال مختلفة من الاعراب رفعا ونصبا وجرا، وقد بينا في المطلب السابق من تعريف الآية المعاني المختلفة التي يراد من لفظة الآية، لكن الشاهد الذي نريده هنا الاشارة الى مكانة الآية في القران الكريم بحيث تكررت في مئات المواضع من القران الكريم وبمختلف الصيغ.

وقد بلغ من عناية النبي ﷺ بالايات القرانية مبلغا عظيما ومن نواح كثيرة، ولناخذ ناحية واحدة من ذلك وهو تدبره عليه الصلاة والسلام في قراءته للايات الكريمة، أخرج مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقرأها، ثم النساء فقرأها، ثم آل عمران فقرأها، يقرا مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ.[٥٠]

وروى ابو داود عن عوف بن مالك الأشجعي قال قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة.[٥١]

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قرأ منكم {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ} فانتهى إلى آخرها {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ }[٥٢] فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } فانتهى إلى {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى }[٥٣] فليقل بلى ومن قرأ {وَالْمُرْسَلَاتِ } فبلغ {فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ }[٥٤] فليقل آمنا بالله.[٥٥]

وأخرج أحمد وابو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى.[٥٦]

وأخرج الترمذي عن جابر ﷺ قال خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم كنت كلما أتيت على قوله {فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}[٥٧] قالوا لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد.[٥٨]

وروى النسائي عن ابي ذر قال قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية والآية {إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }[٥٩].[٦٠]

وقد بنى العلماء على هذا وامثاله سنية واستحباب القراءة بالتدبر والتفهم قال تعالى {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ}[٦١] ولو اردنا ان نستعرض اهتمام

النبي عليه الصلاة والسلام بالايات القرانية من جوانب اخرى لطال بنا المقام وانما اردنا ان نضرب مثالا.

اما علماء القران الكريم فقد خصصوا للآية مباحث عجيبة ومهمة حتى عرفوا منها الحضري من السفري والنهاري من الليلي والصيفي من الشتائي والفراشي من النومي والارضي من السمائي واول ما نزل واخر ما نزل، وتناولوا كل ما احتوته هذه الايات من مضامين وموضوعات واحكام مختلفة كالعقيدة والفقه والقصص والامثال والاداب والاخلاق، وعرفوا منها الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمكي والمدني والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والعام والخاص، وصنفوا منها ارجى آية في القران الكريم واخوف آية في القران الكريم وتفننوا في ذلك حتى عرفوا الآية التي جمعت كل احرف اللغة العربية، والآية التي جمعت الخير كله فامرت به والشر كله فنهت عنه...الخ

وقسم العلماء القران الكريم الى عدة اقسام ووسموا احد هذه الاقسام بالمئين وهو كل سورة عدد آياتها مائة آية أو تزيد شيئاً أو تنقص شيئاً يسيرا ثم انهم اهتموا ايضا بكل ما يتعلق بالآية القرانية بحيث عدوا الايات آية آية وكلمة كلمة وحرفا حرفا وهل بسم الله آية من كل سورة سوى براءة ام لا ؟ والخلاف في هذا مشهور عند علماء هذا الفن.

وعرفوا اطول الايات واقصرها في القران الكريم وبعض الايات تتكون من حرفين نحو (حم) وبعضها من كلمة واحدة نحو (الرحمن) وبعضها من كلمتين نحو (اللّه الصمد) وبعضها قد يكون طويلا كآية الدين وهي اطول الايات في القران الكريم.

ووصل الاهتمام بالآية القرانية الى ان بعضهم الغز بما هي الآية التي تقسم نصف القران الكريم وما هي الآية القرآنية التي تقرأ من اليمين ومن اليسار؟.

ويكاد يجمع العلماء على أن الآيات عرفت بالتوقيف وان الآيات علم توقيفي، لا مجال للقياس فيه.

وايات الله مبثوثة في القران الكريم للاعتبار يتأمل فيها المؤمن عظيم تدبير الخالق العظيم ويرتدع الغافل خائفا { وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً }[٦٢]

ولفظ الآية في القران الكريم يكاد يدور في الغالب حول أن الآيات كلها لله وانها برهان على وحدانيته عزوجل.

المبحث الثاني
الآيات التي سماها رسول الله ﷺ

اهتم القران الكريم بالاسماء فقال الله تعالى {يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً }[٦٣]

واهتم رسول الله بالاسماء كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الترمذي قالت كان رسول الله ﷺ يغير الاسم القبيح.[٦٤] يعني إلى الاسم الحسن.

وحرص النبي عليه الصلاة والسلام على المحافظة على الاسماء المرتبطة معانيها بالشرع الحنيف ففي صحيح مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل. [٦٥]

وفي هذا المبحث نعرض تسميات النبي عليه الصلاة والسلام لبعض الايات والتي اشتهرت فيما بعد بهذه الاسماء وعرفت بها حتى شاع استعمالها عند عموم المسلمين وهي وان كانت نزرا قليلا بين ايدينا مما وصلنا من الروايات الا انها تكفي لتأصيل المسالة التي نحن بصددها وهي الايات المسميات وخير مثال على ذلك آية الكرسي.

مع التنبيه على انه لا يلزم ان يكون لكل الايات اسماء بل ان اكثر الايات ليس لها اسماء لان هناك ايات مميزة ولها خصوصية وردت في السنة النبوية ومع ذلك فانها بلا تسمية ومن ذلك ما رواه الترمذي عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الآية قال أية آية؟ قلت قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[٦٦] قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصبر

فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.[٦٧]

وفي سنن ابن ماجة عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ إني لأعرف كلمة وقال عثمان آية لو أخذ الناس كلهم بها لكفتهم قالوا يا رسول الله أية آية قال {وَمَن يَتَّقِ اللَّـهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً}[٦٨].[٦٩]

وفي هذا المبحث سنأتي على اربع ايات ثلاث منها تحكي ان النبي عليه الصلاة والسلام هو من سماهن باسمائهن والرابعة تحكي اقرار النبي عليه الصلاة والسلام بتسميتها ولقوة الاقرار النبوي ادخلناها في هذا المبحث فصار في اربعة مطالب وهي على الترتيب آية الكرسي، آية الصيف، آية العزة، وآية الرجم، ولا يمكن لاحد تجاوز مسمى آية سماها رسول الله ﷺ.

المطلب الاول : آية الكرسي

{اللّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ}.[٧٠]

ان من اشهر الايات المسميات التي نحن بصددها في هذا البحث الآية (٢٥٥) من سورة البقرة، والتي لا يختلف اثنان في تسميتها بآية الكرسي بحيث متى ما اطلقت هذه التسمية انصرف الذهن اليها، وتأصيلا لهذه التسمية فقد ثبتت تسميتها في السنة قولا وتقريرا وقد اطلق النبي ﷺ عليها هذه التسمية في كثير من الروايات، ومن ذلك ما رواه النسائي في السنن الكبرى في ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، والطبراني في الكبير فعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت).[٧١]

قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد، وعن حسن بن علي قال قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى) رواه الطبراني وإسناده حسن.[٧٢]

وروى الامام احمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سأل رجلا من صحابته فقال أي فلان هل تزوجت؟ قال لا وليس عندي ما أتزوج به قال أليس معك قل هو الله أحد؟ قال بلى قال ربع القرآن قال أليس معك قل يا أيها الكافرون؟ قال بلى قال ربع القرآن قال أليس معك إذا زلزلت الأرض قال بلى؟ قال ربع القرآن قال أليس معك إذا جاء نصر الله؟ قال بلى قال ربع القرآن قال أليس معك آية الكرسي الله لا إله إلا هو؟ قال بلى قال ربع القرآن قال تزوج تزوج تزوج ثلاث مرات.[٧٣]

وروى البخاري ان النبي ﷺ قال لابي هريرة ﷺ في حديث سرقة الشيطان من طعام الزكاة، ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي؟ قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي ﷺ أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قال لا قال ذاك شيطان.[٧٤]

وفي رواية اخرى للبخاري قال أبو هريرة ﷺ وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث فقال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي ﷺ صدقك وهو كذوب ذاك شيطان.[٧٥]

والذي يبدو لي ان تسمية الآية بالكرسي شاعت بحيث اصبحت متعارفا عليها الى حد لم يجد الشيطان الا ان يسمي الآية بها، وفي هذا الحديث يظهر لنا الاقرار بهذه التسمية والتصديق عليها.

قال ابن حجر في شرحه لحديث ابي هريرة (وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها

وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب).[٧٦]

وقد جاء في فضل آية الكرسي احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم في باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي عن أبي بن كعب قال قال رسول الله يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال قلت { الله لا إله إلا هو الحي القيوم } قال فضرب في صدري وقال والله ليهنك العلم أبا المنذر.[٧٧]

ومنها ما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن هي آية الكرسي.[٧٨]

قال ابن كثير عند تفسيره لآية الكرسي (هذه آية الكرسي ولها شأن عظيم قد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بأنها أفضل آية في كتاب الله) [٧٩] ثم ساق احاديث كثيرة في فضائلها.

وقال القرطبي عند تفسيره لها (هذه آية الكرسي سيدة آى القرآن وأعظم آية، كما تقدم بيانه في الفاتحة، ونزلت ليلا ودعا النبي ﷺ زيدا فكتبها.

روى عن محمد ابن الحنفية أنه قال لما نزلت آية الكرسي خر كل صنم في الدنيا، وكذلك خر كل ملك في الدنيا وسقطت التيجان عن رؤوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسي قد نزلت).[٨٠]

وذكر ابو حيان في البحر المحيط سبب تسمية هذه الآية فقال وهو بسبب ذكر الكرسي فيها... ثم ذكر انه ورد أن سيد الكلام القرآن، وسيد القرآن البقرة، وسيد البقرة آية الكرسي، وفضلت هذا التفضيل لما اشتملت عليه من توحيد الله وتعظيمه وذكر صفاته العلا ولا مذكور أعظم من الله فذكره أفضل من كل ذكر.[٨١]

قال المناوي (آية الكرسي) أي الآية التي ذكر فيها الكرسي فلذكره فيها سميت به.[٨٢] وقد اختلفوا في المراد بالكرسي في الآية فروى الطبري عن ابن عباس انه علم الله

تعالى وروى عن آخرين انه موضع القدمين ونقل قولا ثالثا بان الكرسي هو العرش نفسه.[٨٣] والخلاف في هذا مشهور وليس هذا محله.

المطب الثاني : آية الصيف

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }.[٨٤]

هذه الآية هي خاتمة سورة النساء وهي من الايات المسميات ولها اكثر من اسم فهي تسمى آية الكلالة وتسمى آية الفرائض وآية الميراث كما سياتي، لكننا نرى ان اهم اسمائها تسميتها بآية الصيف لان النبي عليه الصلاة والسلام هو من سماها بهذا الاسم وقد ثبتت تسميتها بالصحيح والسنن، ولأن هذه التسمية تميزها عن غيرها بحيث لا يشاركها غيرها من الايات في اسمها بخلاف اسمها الاخر (آية الكلالة) فانه يطلق عليها وعلى غيرها.

روى مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.[٨٥]

وروى ابو داود والترمذي عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال تجزيك آية الصيف.[٨٦]

قال البغوي أراد النبي ﷺ أن الله عز وجل أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحاله عليها.[٨٧]

قال ابن كثير وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا.

ثم اورد رواية البراء بن عازب بسند الامام احمد ثم قال ابن كثير وهذا إسناد جيد رواه أبو داود والترمذي، وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف، والله أعلم.[٨٨]

والواقع كذلك لان سبب تسمية هذه الآية بالصيف هو لانها نزلت في الصيف بخلاف آية الكلالة التي في اول النساء لانها نزلت في الشتاء.

قال السيوطي (النوع الرابع الصيفي والشتائي قال الواحدي أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها).[٨٩]

قال ابن عاشور (وقد سمى النبي ﷺ هذه الآية بآية الصيف وعرفت بذلك، كما عرفت آية الكلالة التي في أول السورة بآية الشتاء، وهذا يدلنا على أن سورة النساء نزلت في مدة متفرقة من الشتاء إلى الصيف وقد تقدم هذا في افتتاح السورة).[٩٠]

ومما تقدم تبين ان آية الكلالة التي في اول سورة النساء تعرف بآية الشتاء الا ان هذه التسمية لم تشتهر عند المفسرين على سبيل الاستعمال كشهرة آية الصيف، والسبب ان آية الصيف اكتسبت شهرتها من خلال تسمية النبي ﷺ لها بخلاف آية الشتاء وهي قوله تعالى {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}.[٩١]

وكلا الايتين تسميان بآية الكلالة الا انه عند الاطلاق فانهم يريدون بها آية الكلالة التي في آخر النساء والتي تسمى بآية الصيف، والامثلة على ذلك كثيرة وسنكتفي بمرجعين اساسيين للتدليل على ذلك احدهما من صحيح مسلم والثاني من تفسير الطبري.

اخرج الامام مسلم في صحيحه ان البراء ﷺ سمى آية الكلالة وحملها على آخر آية من سورة النساء فقال باب آخر آية أنزلت آية الكلالة عن البراء قال آخر آية أنزلت من القرآن {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ }.[٩٢]

واخرج مسلم بلفظ اخر عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة، وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة. [٩٣]

وروى الطبري عن عمر بن الخطاب ﷺ قال قال عمر بن الخطاب ما أغلظ لي رسول الله ﷺ أو ما نازعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما نازعته في آية الكلالة، حتى ضرب صَدري وقال يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء.[٩٤]

ونلاحظ في رواية الطبري هذه انها جمعت في الآية تسميتها بآية الصيف وآية الكلالة بالاضافة الى التعريف بها عند الاطلاق الذي اشرنا اليه وحملها على انها آخر سورة النساء.

بقي ان نشير الى ان بعض اهل العلم اذا قالوا آية الكلالة وقصدوا الآية التي في اول سورة النساء فلا بد من تقييدهم بذلك، وقد مر بنا قول ابن عاشور قبل قليل كمثال قريب على ذلك.

وقد اطلق اهل العلم على آيتي الكلالة تسميات اخرى غير التي تقدمت كآية الفرائض وآية الميراث اوآية المواريث.

روى البخاري عن جابر قال جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض.[٩٥]

وقد بينت الرواية الاخرى التي جاءت في صحيح البخاري ما المراد بآية الفرائض وفيها قال جابر عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ }[٩٦].[٩٧]

فالظاهر من حديث جابر ان المقصود من الآية المسماة بالفرائض هي آية الكلالة التي في اول النساء، الا ان ذلك معارض بالرواية التي جاءت في صحيح مسلم حيث فسرها بآية الكلالة التي هي في اخر النساء.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}.[٩٨]

قال ابن حجر بعد ان اورد الروايتين والظاهر أنها (يوصيكم الله) كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه، وأما من قالها إنها (يستفتونك) فعمدته أن جابرا لم يكن له حينئذ ولد وإنما يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم لأن الكلالة مختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث، وقيل اسم الميت، قيل اسم الإرث، وقيل ما تقدم، فلما لم يعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لما قدمته أنها نزلت في آخر الأمر وآية المواريث نزلت قبل ذلك كما أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد وإن عمهما أخذ مالهما قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل إلى عمها فقال أعط ابنتا سعد الثلثين وأمهما الثمن فما بقي فهو لك، وهذا ظاهر في تقدم نزولها، نعم وبه احتج من قال إنها لم تنزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة ابنتا سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معا، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي قوله (وإن كان رجل يورث كلالة) في قصة جابر ويكون مراد جابر فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم.[٩٩]

المطلب الثالث : آية العز

{وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً }[١٠٠]

هذه الآية هي خاتمة سورة الاسراء وهي من الايات المسميات والتي افادت الرويات بان رسول الله هو الذي سماها بهذا الاسم ومن ثم تعارف عليها اهل التفسير في تفاسيرهم بآية العز او العزة.

قال البقاعي وأكد بالمصدر تحقيقاً له وإبلاغاً في معناه أي فقال { تكبيراً } عن أن يدرك أحد كنه معرفته أو يجهله أحد من كل وجه بل احتجب سبحانه بكبريائه وجلاله فلا يعرف وتجلى بإكرامه وكماله فلا ينكر فكان صريح اتصافه بالحمد أنه تعالى متصف بجميع صفات الكمال وصريح وصفه بنفي ما ذكر أنه منزه عن شوائب النقص وأنه أكبر من كل ما يخطر للعباد المطبوعين على النقص المجبولين على غزائز العجز ولذلك وغيره من المعاني العظمى سمى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الآية آية العز كما رواه الإمام أحمد عن سهل عن أبيه رضي الله عنهما وذلك عين ما افتتحت به السورة من التنزيه وزيادة والله ﷻ أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.[١٠١]

والاصل في هذه التسمية هي رواية احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير.

وهذه هي رواية احمد في المسند قال حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين عن زبان عن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال آية العز{ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً }الآية كلها.[١٠٢]

واما رواية الطبراني فهي من طريقين الاول: حدثنا المقدام بن داود حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول آية العزة لله {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً}.

واما الطريق الثاني: قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ آية العزة {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً }.[١٠٣]

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني من طريقين في أحدهما رشدين بن سعد وهو ضعيف وفي الأخرى ابن لهيعة وهو أصلح منه.[١٠٤]

الا ان المناوي بعد ان اورد كلام الهيثمي في تضعيف الحديث قال وقد رمز المؤلف لحسنه، اشارة الى السيوطي مؤلف الجامع الصغير.[١٠٥]

ورغم كلام المحدثين في سند الرواية كما تقدم الا ان ذلك لم يمنع كثيرا من المفسرين من تداول هذه التسمية ونسبتها الى الآية ومن غير نكير، وهذه بعض من اقوالهم بهذا الخصوص.

قال القرطبي (وفى الخبر أنها آية العز، رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ).[١٠٦]

قلت: وقول القرطبي رواه معاذ بن جبل خطأ لان الذي رواه عن النبي هو معاذ بن انس وليس معاذ بن جبل.

قال ابن كثير (قلت وقد جاء في حديث أن رسول الله ﷺ سماها آية العز وفي بعض الآثار أنها ما قرئت في بيت في ليلة فيصيبه سرق أو آفة والله أعلم).[١٠٧]

وقال الالوسي (وسماها عليه الصلاة والسلام كما أخرج أحمد والطبراني عن معاذ آية العز).[١٠٨]

وقال النسفي (وسمى النبي ﷺ الآية آية العز وكان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية).[١٠٩]

قال الطبري حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يعلم أهله هذه الآية {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً} الصغير من أهله والكبير.[١١٠]

قال المناوي (آية العز أي القوة والشدة والصلابة فمنه { فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ}[١١١] أو الغلبة والمنعة ومنه {بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ }[١١٢] أي ممانعة { أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ }[١١٣] أي المنعة والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة إيمان الإنسان وشدته في دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الإذعان لمدلولها وأنه بذلك يصير قويا شديدا، وقيل المراد أن هذه الآية تسمى آية العز لتضمن قوله فيها{وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ} لذلك أي لم يذل فيحتاج إلى ناصر لأنه العزيز المعز).[١١٤]

ومما تقدم يبدو لي انه رغم تضعيف الحديث الا انه يمكن القول بان للتسمية اصلا لاسيما وان السيوطي قد رمز له بالحسن كما مر، ونرى ان اطلاق هذه التسمية على هذه

الآية حصرا بحيث تعرف به تماما كما هو الحال في آية الكرسي، وذلك لوجود اصل في المسالة وان كان ضعيفا الا انه لا ضير لانه لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا ولان المفسرين تداولوا هذه التسمية كما مر بنا آنفا رغم معرفتهم بضعف السند ولان هذا الاسم يضفي على الآية معنى قدسيا عظيما جليلا، وحسبنا بالقران الكريم وآياته عزا وفخارا والله اعلم.

المطلب الرابع : آية الرجم

((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم))

آية الرجم من الايات المسميات التي جاءت تسميتها على لسان بعض الصحابة ﷺ وبحضور النبي عليه الصلاة والسلام واقراره ﷺ لها ولاجل هذا الاقرار وضعنا هذه الآية في المبحث الذي تنسب تسميته الى النبي ﷺ حملا على السنة التي هي قول النبي او فعله او تقريراته، وقد شاعت هذه التسمية عند اهل العلم وتعارفوا عليها واسمها مأخوذ من الحكم الذي تضمنته وهو رجم الشيخ الكبير وكذلك الشيخة اذا زنيا، ويصنف علماء القران الكريم هذه الآية بانها من الايات التي نسخ لفظها في الكتاب العزيز وبقي حكمها.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.[١١٥]

وروى مسلم عن عبد الله بن عباس انه قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم

في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. [١١٦]

وروى النسائي عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. [١١٧]

وروى الامام مالك ان عمر بن الخطاب قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها. [١١٨]

قال الغزالي وأما نسخ التلاوة فقد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها، وهي قوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. [١١٩]

قال الزركشي النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب الأول ما نسخ في تلاوته وبقي حكمه فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول كما روى أنه كان يقال في سورة النور (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله) ولهذا قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي. [١٢٠]

وقد اورد ابن كثير طرقا عديدة لآية الرجم ثم قال (وهذه طرق كلها متعددة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها، وبقي حكمها معمولا به، ولله الحمد). [١٢١]

قال القرطبي سورة الاحزاب مدنية في قول جميعهم نزلت في المنافقين وإيذائهم رسول الله ﷺ وطعنهم فيه وفي مناكحته وغيرها، وهي ثلاث وسبعون آية وكانت هذه السورة تعدل سورة البقرة وكانت فيها آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)... وأن آية الرجم رفع لفظها. [١٢٢]

المبحث الثالث
الآيات التي سماها الصحابة ﷺ

في هذا المبحث نتناول الآيات التي سماها الصحابة كعمر بن الخطاب وام المؤمنين عائشة وانس وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم والتي قد يحتمل انهم سمعوها من النبي عليه الصلاة والسلام وان لم يصرحوا بذلك ويجتمل هي من اجتهاداتهم ﷺ.

وقد وردت عنهم عدة تسميات لعدة ايات وهذا يظهر مدى اهتمام الصحابة بهذا الباب ومن هذه المسميات آيات اشتهر استعمالها كآية الدين وآية السيف وآية النجوى...الخ.

وقد اشتمل هذا المبحث على عشرين مطلبا مرتبة بحسب ترتيبها في المصحف الشريف.

المطلب الاول : آية الوصية

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ }[١٢٣]

ذكر ابن كثير ان هذه التسمية وردت في كلام سعد بن ابي وقاص ﷺ حيث قال نزلت فيّ آية الوصية.[١٢٤] وتناقل المفسرون هذه التسمية وصاروا يطلقونها عليها تمييزا لها عن غيرها وفيما يلي بعض اقوالهم:

قال القرطبي (قوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ} هذه آية الوصية، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي النساء {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ}[١٢٥] وفي المائدة {حِينَ الْوَصِيَّةِ}[١٢٦] والتي في البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث). [١٢٧]

وقال البيهقي حدثنا سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن في آية الوصية قال كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من ذلك للوالدين واثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ونسخ من الاقربين كل وارث وبقيت الوصية للاقربين الذين لا يرثون.[١٢٨]

واستشهد البغوي بآية الوصية كمثال على احد انواع النسخ فقال (أحدهما بمعنى التحويل والنقل ومنه نسخ الكتاب وهو أن يحول من كتاب إلى كتاب فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ، والثاني يكون بمعنى الرفع يقال نسخت الشمس الظل أي ذهبت به وأبطلته فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخا وبعضه منسوخا وهو المراد من الآية وهذا على وجوه، أحدها أن يثبت الخط وينسخ الحكم مثل آية الوصية للأقارب).[١٢٩]

قال ابن عاشور في تفسيره للآية (هذا وقد اتفق المسلمون على أن الله تعالى عين كيفية قسمة تركة الميت بآية المواريث، وأن آية الوصية المذكورة هنا صارت بعد ذلك غير مراد منها ظاهرها).[١٣٠]

وقال في موضع اخر مستشهدا بآية الوصية قال (والخير المال كما تقدم في قوله تعالى { إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ } آية الوصية).[١٣١]

المطلب الثاني : آية المتعة او آية الفدية

{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[١٣٢]

جاءت الاخبار الصحيحة في تسمية هذه الآية بآية المتعة على لسان عمران بن حصين ﷺ، والمقصود متعة الحج ولكي لا يذهب البال بعيدا الى نكاح المتعة المحرم فاننا ومن خلال اثبات تسمية هذه الآية بالنصوص الواردة فاننا نثبت ايضا ان المقصود بها متعة الحج وليس غير.

روى البخاري في باب { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء.[١٣٣]

قال ابن حجر في شرح الحديث (أنزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج). [١٣٤]

وفي رواية مسلم قال عمران بن حصين (نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء).[١٣٥]

قال النووي قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب ﷺ... وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمر أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائزة، وكذلك القِران.[١٣٦]

قال ابن كثير (قد جاء مصرحا به أن عمر ﷺ كان ينهى الناس عن التمتع ويقول إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام يعني قوله { وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ } وفي نفس الأمر لم يكن عمر ﷺ ينهى عنها محرما لها إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به ﷺ).[١٣٧]

ومما ينبغي التنبيه عليه ان هذه الآية سميت ايضا بآية الفدية ولا شك ان تسميتها كانت بسبب المقطع الذي فيها وهو {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وان تسميتها بآية المتعة بسبب المقطع الذي فيها وهو {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

ولا يمنع ان يكون للآية اكثر من اسم وقد مر بنا مثل هذا في آية الصيف مع الفارق بان تعدد الاسماء هنا في هذه الآية لسببين مختلفين بينما تعدد الاسماء في آية الصيف كان للسبب نفسه والله اعلم.

وينبغي التنبيه ايضا الى ان اطلاق تسمية آية الفدية قد استعمل في موضعين الاول وهو الاشهر والاكثر والمستعمل بدون تقييد وهو ما جاء عن احد الصحابة وهو كعب بن عجرة ﷺ والذي سمى هذه الآية بآية الفدية وهي فدية المحرم في الحج، والثاني وهو الاقل استعمالا وشيوعا ولا يستعمل الا بالتقييد وهو آية الفدية في الخلع وقد جاء على لسان بعض اهل العلم كالشافعي رحمه الله.

قال ابن حبان في صحيحه (ذكر البيان بأن الله جل وعلا أنزل آية الفدية حيث أمر ﷺ كعب بن عجرة بالفدية: عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به وهو بالحديبية فقال له أتؤذيك هوامّ رأسك؟ فقلت نعم فأمرني أن أحلق قال ولم يبين لهم أنهم يحلقون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة قال فنزلت آية الفدية، وأمرني رسول الله ﷺ أن أصوم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين أو أذبح شاة). [١٣٨]

قال الطحاوي آية الفدية في حلق المحرم رأسه من أذى وهي قوله { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }.[١٣٩]

قال ابن كثير (كعب بن عجرة الانصاري أبو محمد المدني صحابي جليل وهو الذي نزلت فيه آية الفدية في الحج).[١٤٠]

قال الشنقيطي بعد ان اورد روايات كعب (فهذه النصوص الصحيحة الصريحة مبينة غاية البيان آية الفدية موضحة أن الصيام المذكور في الآية ثلاثة أيام وأن الصدقة فيها ثلاثة آصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأن النسك فيها ما تيسر شاة فما فوقها وأن ذلك على سبيل التخيير بين الثلاثة كما هو نص الآية والأحاديث المذكورة وهذا لا ينبغي العدول عنه لدلالة القرآن والسنة الصحيحة عليه وهو قول جماهير العلماء).[١٤١]

بيد ان هناك من اهل العلم من سمى الآية التي في الخلع بآية الفدية كما اسلفنا الا ان هذه التسمية جاءت مقرونة بموضوع الآية وهو الخلع او مقيدة به كقولهم آية الفدية في الخلع وعند الاطلاق فانهم يقصدون آية الفدية التي في الحج والله اعلم.

وآية الفدية في الخلع هي قوله تعالى {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[١٤٢]

قال الشافعي (في قوله تعالى {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً }[١٤٣] فجعل عليهم إيتاءهن ما فرض لهن وأحل للرجال كل ما طاب نساؤهم عنه نفسا واحتج أيضا بآية الفدية في الخلع). [١٤٤]

وقصد الشافعي قوله تعالى من آية الفدية في الخلع (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً).

قال ابو حيان (وظاهر الآية أنه إذا لم يقع الخوف فلا يجوز لها أن تعطي على الفراق، وشذ بكر بن عبد الله المزني فقال لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئا خلعا لا قليلا ولا كثيرا قال وهذه الآية منسوخة بقوله {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج}[١٤٥] الآية، وضعف قوله باجماع الأمة على إجازة الفدية، وبأن المعنى المقترن بآية الفدية غير المعنى الذي في آية إرادة الاستبدال).[١٤٦]

المطلب الثالث : آية المتوفى عنها زوجها

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[١٤٧]

روى النسائي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما أنزلت {وَأُوْلاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[١٤٨] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت.[١٤٩]

واخرجه الطبري وابن كثير وابن الجوزي وابو حيان. [١٥٠]

قال الطبري (يريد بآية المتوفي عنها {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}).[١٥١]

قال الجصاص (قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين أحدهما إثبات تاريخ نزول الآية وأنها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها، والثاني أن الآية مكتفية بنفسها في إفادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة، فوجب اعتبار الحمل في الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وأن لا يجعل الحكم مقصورا على المطلقات لأنه تخصيص عموم بلا دلالة).[١٥٢]

المطلب الرابع : آية الصلاة

{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }[١٥٣]

وردت تسمية هذه الآية بآية الصلاة على لسان ام سلمة وحفصة وعائشة رضي الله عنهن.

اخرج الطبري في تفسيره عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني فأعلمتها فأملت علي {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }.[١٥٤]

وفي رواية اخرى عن عمرو بن رافع قال دعتني حفصة فكتبت لها مصحفا فقالت إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني فلما كتبت {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى} قالت وصلاة العصر أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ.[١٥٥]

وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود عن أبي يونس مولى عائشة قال كتبت لعائشة مصحفا فقالت إذا مررت بآية الصلاة فلا تكتبها حتى أمليها عليك قال فأملتها علي {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى } [١٥٦]

والملاحظ من هذه الروايات انها حكت تسمية آية الصلاة لكنها اختلفت في راويها فمرة عن ام سلمة ومرة عن حفصة والاخرى عن عائشة رضي الله عنهن، والذي يهمنا في هذا البحث هو ان لهذه الآية تسمية خاصة بها، ورغم اختلاف الرواة فانه يبقى لتلك التسمية اصلا وهذا هو المقصود.

ولعل مثل هذا القصد هو الذي جعل البقاعي يطلق على الآية نفس التسمية لانه قال عند تفسير هذه الآية (وجعل ما تعقب آية الصلاة من تعلق النكاح آيتين فقط أولاهما في حكم من أحكام الموت).[١٥٧]

المطلب الخامس : آية الربا

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }.[١٥٨]

توجد في القران الكريم اكثر من آية تتكلم عن الربا لكن وردت بعض الروايات وهي تسمي آية الربا على لسان بعض الصحابة ﷺ كعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وكثير من المفسرين، فهل كانوا يعنون بالتسمية كل آية موضوعها الربا، ام انهم يقصدون آية بعينها تتكلم عن الربا فاطلقوا عليها هذه التسمية؟

والظاهر من خلال البحث انهم يعنون بها هذه الآية من اخر البقرة وهي قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } لانهم اذا ما ارادوا الكلام عن غيرها من ايات الربا فانهم يقرنون بالتسمية الآية المرادة ولنضرب على ذلك بعض الامثلة.

اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا.[١٥٩]

وروى ابن ماجة في سننه عن عمر بن الخطاب قال إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة.[١٦٠]

وقد وضح السيوطي في الاتقان المراد من قولهم آية الربا فقال (وأخرج البخاري عن ابن عباس قال آخر آية نزلت آية الربا، وروى البيهقي عن عمر مثله، والمراد بها قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} وعند أحمد وابن ماجة عن عمر من آخر ما نزل آية الربا).[١٦١]

ونبه ابن حجر على ان المراد بالآخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى

في آل عمران في أثناء قصة أحد {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً}[١٦٢] الآية.[١٦٣]

بمعنى ان هذه الآية التي في آل عمران ليست المقصودة في الروايات التي سمت الآية بآية الربا كونها ليست من اخر ما نزل من القران الكريم كما صرحت به الروايات، وبهذا اندفع اطلاق التسمية عنها.

وقد حكى الزركشي الايات التي حملت من مكة إلى المدينة فقال (ثم حملت آية الربا من المدينة إلى مكة في حضور ثقيف وبنى المغيرة إلى عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ على مكة فقرأ عتاب عليهم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} فأقروا بتحريمه وتابوا وأخذوا رءوس الأموال).[١٦٤]

اذن هذه هي آية الربا عند الاطلاق، اما غيرها من الايات والتي تتناول الكلام عنه ايضا فلا تسمى آية الربا الا تقييدا بالآية المراد الاستشهاد بها ومن امثلة ذلك:

قال القرطبي (وقال في آية الربا { وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ }[١٦٥])[١٦٦]

وقال ابن ابي حاتم (حدثنا أبو زرعة ثنا صفوان ثنا الوليد قال سألت خليدا عن قول الله آية الربا {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ}[١٦٧] فأخبرني عن قتادة قال يقول فإن لم تؤمنوا بتحريم الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والله اعلم).[١٦٨]

المطلب السادس : آية الدين

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا

وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[١٦٩]

سميت هذه الآية آية الدين وذلك لذكر احكام الدين فيها وقد جاءت الاثار بتسميتها عن ابن عباس وغيره حتى شاع هذا الاسم بين اهل العلم جميعا.

قال ابن كثير (هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم، وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن).[١٧٠]

قال السيوطي مرسل صحيح الإسناد.[١٧١] وقال الشوكاني اسناده صحيح.[١٧٢]

قال الامام احمد (حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ إن أول من جحد آدم عليه السلام أو أول من جحد آدم إن الله عز وجل لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو من ذراري إلى يوم القيامة فجعل يعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا يزهر فقال أي رب من هذا قال هذا ابنك داود قال أي رب كم عمره قال ستون عاما قال رب زد في عمره قال لا إلا أن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف عام فزاده أربعين عاما فكتب الله عز وجل عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه قال إنه قد بقي من عمري أربعون عاما فقيل إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما فعلت وأبرز الله عز وجل عليه الكتاب وشهدت عليه الملائكة).[١٧٣]

قال ابن كثير بعد ان اورد رواية احمد (وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يوسف بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة به، هذا حديث غريب جدا، وعلي بن زيد بن جدعان في أحاديثه نكارة، وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه، من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومن رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكره بنحوه).[١٧٤]

قال الزركشي (اختلف في أرجى آية في القرآن على بضعة عشر قولا الأول آية الدين ومأخذه أن الله تعالى أرشد عباده إلى مصالحهم الدنيوية حتى انتهت العناية بمصالحهم إلى أن أمرهم بكتابة الدين الكبير والحقير فبمقتضى ذلك يرجى عفو الله تعالى عنهم لظهور أمر العناية العظيمة بهم حتى في مصلحتهم الحقيرة).[١٧٥]

المطلب السابع : آية التيمم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً}[١٧٦]

قال القرطبي (هذه آية التيمم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح فرخص له في أن يتيمم ثم صارت الآية عامة في جميع الناس، وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع العقد لعائشة، أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة).[١٧٧]

وجاءت تسميتها على لسان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما رواها البخاري في ترجمته لهذه الآية في كتاب التفسير قال (حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة لاسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله تعالى آية التيمم). [١٧٨]

وفي رواية اخرى لمسلم أن عائشة استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة.[١٧٩]

قال القرطبي (لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في البقرة وفي هذه السورة (يقصد النساء) والمائدة والتي في هذه السورة هي آية التيمم والله أعلم)[١٨٠].

وقال أبو بكر ابن العربي وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما في النساء، والأخرى في المائدة، فلا نعلم أية آية عنت عائشة؟.

ثم قال وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم، فالله أعلم كيف كانت حال من عدم الماء وحانت عليه الصلاة، فإحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليها، وإحداهما سفرية والأخرى حضرية، ولما كان أمرا لا يتعلق به حكم خبأه الله ولم يتيسر بيانه على يدي أحد، ولقد عجبت من البخاري بوب في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم، وأدخل حديث عائشة فقال {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}.

وبوب في سورة المائدة فقال باب {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء} وأدخل حديث عائشة بعينه، وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة...

ثم قال ابن العربي: والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي أن آية الوضوء يذكر التيمم فيها في المائدة، وهي النازلة في قصة عائشة، وكان الوضوء مفعولا غير متلو، فكمل ذكره وعقب بذكر بدله واستوفيت النواقض فيه، ثم أعيدت من قوله {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى} إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله تعالى { وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ } حتى تكمل تلك الآية في سورة النساء جاء بأعيان مسائلها كمال هذه، ويتكرر البيان، وليس لها نظير في القرآن.

والذي يدل على أن آية عائشة هي آية المائدة أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ } يعني من النوم، وكان ذلك في قصة عائشة، والله أعلم.[١٨١]

وقد نقل القرطبي قول ابن العربي هذا ثم قال (قلت أما قوله[١٨٢] (فلا نعلم أية آية عنت عائشة) فهي هذه الآية على ما ذكرنا والله أعلم، وقوله (وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم) فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السير، لانه معلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم فدل على أن آية

الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، وفي قوله (فنزلت آية التيمم) ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء، وهذا بين لا إشكال فيه).[١٨٣]

قال ابن عاشور (وقد جزم القرطبي بأنّ الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي آية سورة النساء قال لأنّ آية سورة المائدة تسمّى آية الوضوء). [١٨٤]

المطلب الثامن : آية القصر

{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً }[١٨٥]

سميت هذه الآية آية القصر وقد سماها الصحابي ابو عياش الزرقي ﷺ بهذه التسمية وتناقلها المفسرون.

روى ابو داود عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر.[١٨٦]

واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.[١٨٧]

واخرجه الطبري وابن ابي حاتم وابن الجوزي وغيرهم، وكلهم عند تفسيرهم لآية القصر. [١٨٨]

المطلب التاسع : آية الوضوء

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[١٨٩]

أورد عبد الرزاق الصنعاني اثرا عن ابي هريرة انه سمى هذه الآية بآية الوضوء وذلك من حديث طويل عن ابن لبيبة قال جئت إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام وفيه... ثم قال لي أتقرأ سورة المائدة ؟ قلت نعم، قال فاقرأ علي آية الوضوء فقرأتها، فقال ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة.[١٩٠]

قال القرطبي (وهذه هي آية الوضوء).[١٩١] وكذلك وردت التسمية بها عند كثير من المفسرين كما سيأتي.

قال ابن كثير (وقوله { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال أحدها وهو مذهب الشافعي في الجديد أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما في آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين كما في آية السرقة {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }[١٩٢] قالوا وحمل ما أطلق هاهنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية).[١٩٣]

قال الرازي (فيصير الكل كالمذكور معاً مثل آية الوضوء فإن الكل أمر واحد كأنه قال فاغسلوا هذه الأعضاء فإن الكل قد تضمنه لفظ الأمر).[١٩٤]

وقال الزركشي (قصد الترتيب كما في آية الوضوء فإن ادخال المسح بين الغسلين وقطع النظر عن النظير مع مراعاة ذلك في لسانهم دليل على قصد الترتيب).[١٩٥]

قال السيوطي ومن أمثلة ما تأخر نزوله عن حكمه آية الوضوء... ثم قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلواً بالتنزيل.[١٩٦]

قال ابن العربي (والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي أن آية الوضوء يذكر التيمم فيها في المائدة).[١٩٧]

المطلب العاشر : آية المحاربة

{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[١٩٨]

سمى العلماء هذه الآية بآية المحاربة وورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وسماها ابن عاشور آية المحاربين وآية الحرابة والمعنى واحد وان كان الابقاء على لفظ ابن عمر اولى.

روى ابو داود والنسائي عن ابن عمر أن ناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، قال ونزلت فيهم آية المحاربة.[١٩٩]

وهي قوله تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } إلى آخر الآية.

واخرجه الطبري وابن كثير.[٢٠٠]

قال القرطبي (فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق). [٢٠١]

قال الزركشي (وهنا قاعدة ذكرها أصحابنا وهي أن الكفارة المرتبة بدأ الله فيها بالأغلظ والمخيرة بدأ فيها بالأخف كما في كفارة اليمين ولهذا حملوا آية المحاربة في قوله{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ } الآية على الترتيب لا التخيير لأنه بدأ فيها بالأغلظ طردا للقاعدة خلافا لمالك حيث جعلها على التخيير).[٢٠٢]

قال ابن عاشور وقوله {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}[٢٠٣] أي من تاب من السارقين من بعد السرقة تاب الله عليْه، أي قبلت توبته... وليس في الآية ما يدلّ على إسقاط عقوبة السرقة عن السارق إن تاب قبل عقابه، لأنّ ظاهر (تاب وتاب الله عليْه) أنّه فيما بين العبد وبين ربّه في جزاء الآخرة؛ فقوله {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ} ترغيب لهؤلاء العصاة في التّوبة وبشارة لهم، ولا دليل في الآية على إبطال حكم العقوبة في بعض الأحوال كما في آية المحاربين...

وقال عطاء إن جاء السارق تائباً قبل القدرة عليه سقط عنه القطع، ونقل هذا عن الشّافعي، وهو من حمل المطلق على المقيّد حملاً على حكم المحارب، وهذا يشبه أن

يكون من متّحد السبب مختلف الحكم، والتّحقيق أنّ آية الحرابة ليست من المقيّد بل هي حكم مستفاد استقلالاً وأنّ الحرابة والسرقة ليسا سبباً واحداً فليست المسألة من متّحد السبب ولا من قبيل المطلق الّذي قابَله مقيّد. [٢٠٤]

المطلب الحادي عشر : آية الخمر

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ }[٢٠٥]

سمى بعض الصحابة ﷺ هذه الآية بآية الخمر لانه بها نزل تحريم الخمر نهائيا ونسخ ما كان قبله واستعملت هذه التسمية عند المفسرين ايضا، وقولهم آية الخمر مجاز في العدد لانه في الحقيقة يقصدون الآيتين من سورة المائدة من قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ... الى قوله تعالى فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}.

اخرج ابن كثير عن سعد بن ابي وقاص قال أنزلت في الخمر أربع آيات، فذكر الحديث قال وضع رجل من الأنصار طعامًا فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا فقالت الأنصار نحن أفضل وقالت قريش نحن أفضل فأخذ رجل من الأنصار لَحْي جَزُور فضرب به أنف سعد ففزره، وكان أنف سعد مفزورًا، فنزلت آية الخمر {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ } إلى قوله تعالى { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }.[٢٠٦]

قال النووي (ففزره هو بزاي ثم راء يعني شقه، وكان أنفه مفزورا أي مشقوقا).[٢٠٧]

وروى النسائي عن ابن عمر قال خطب رسول الله ﷺ فذكر آية الخمر فقال رجل يا رسول الله أرأيت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن فقال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام.[٢٠٨]

وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لما نزلت هذه الآية آية الخمر قال يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم الخمر فمن كان عنده منها شيء فلا يبعه وليهرقه.[٢٠٩]

قال القرطبي (ولما نزلت آية الخمر، قام عمر قائما بين يدي النبي ﷺ، ثم رفع رأسه إلى السماء ثم قال يا رب بيانا أشفى من هذا في الخمر، فنزلت { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } قال فنادى عمر انتهينا يا ربنا).[٢١٠]

المطلب الثاني عشر : آية السيف

{فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[٢١١] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين وكل عهد وكل مدة، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة وانسلاخ الأشهر الحرم، ومدة من كان له عهد من المشركين قبل أن تنزل أربعة أشهر، من يوم أذن ببراءة إلى عشر من أول شهر ربيع الآخر، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال أمره الله تعالى أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما كان سمي لهم من العقد والميثاق وأذهب الشرط الأول).[٢١٢]

وقال ابن أبي حاتم (حدثنا أبي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال قال سفيان بن عيينة قال علي بن أبي طالب بعث النبي ﷺ بأربعة أسياف، سيف في المشركين من العرب، قال الله تعالى {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}).[٢١٣]

وقد اورد ابن كثير رواية ابن ابي حاتم هذه ثم قال بعدها هكذا رواه (يعني ابن ابي حاتم) مختصرا، قال ابن كثير وأظن أن السيف الثاني هو قتال أهل الكتاب في قوله {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[٢١٤] والسيف الثالث قتال المنافقين في قوله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[٢١٥] والرابع قتال الباغين في قوله {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ }[٢١٦] .[٢١٧]

ويبدو ان التسمية بآية السيف جاءت من خلال الاثر الذي تقدم عن علي بن ابي طالب، ويضاف الى ذلك ما نقله القرطبي في غير موضع عن ابن عباس انه اطلق تسمية آية السيف، قال القرطبي في قوله تعالى { وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ }[٢١٨] أي بحفيظ أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول، قال ابن عباس نسختها آية السيف.[٢١٩]

وقال ابن تيمية (وهذه تسمى آية السيف) [٢٢٠] واشار الى هذه الآية{فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}.

وقال في الجواب الصحيح (ثم في أثناء سنة تسع غزا النصارى إلى تبوك وفيها حج أبو بكر الصديق ﷺ وأمر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأردفه بعلي بن أبي طالب ﷺ لنبذ العهود وأنزل الله آية السيف المطلقة بجهاد المشركين وجهاد أهل الكتاب فقال تعالى {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }).[٢٢١]

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[٢٢٢] قال نسخها قوله {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ} ولا مجادلة أشد من السيف.[٢٢٣]

وهكذا بقيت آية السيف {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} هي الآية المعروفة والمشهورة بهذه التسمية على الاطلاق.

وقد تكلم العلماء كثيرا في مقدار ما نسخته هذه الآية بين موسع ومضيق وليس هذا محله حيث اننا نريد ببحثنا هذا ان نقف على تسمية الآية.

ونود ان نشير هنا الى ان الاهتمام بآية السيف وصل الى حد بحيث يكون مقدمة لمخاطبات الملوك فقد جاء في كتابة السلطنة لاحد الملوك (الحمد لله الذي جعل آية السيف ناسخة لكثير من الآيات، وفاسخة لعقود أولي الشك والشبهات، الذي رفع بعض

الخلق على بعض درجات، وأهل لأمور البلاد والبعاد من جاءت خوارق تملكه بالذي إن لم يكن من المعجزات فمن الكرامات...).[٢٢٤]

المطلب الثالث عشر : آية الصدقات

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.[٢٢٥]

سمى ابن عباس هذه الآية آية الصدقات وتعامل مع هذه التسمية كثير من المفسرين كالقرطبي والرازي وابن كثير وغيرهم.

قال ابن الجوزي وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نسخت هذه أي قوله تعالى {يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ}[٢٢٦] بآية الصدقات في براءة.[٢٢٧]

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[٢٢٨].

قال: وسيأتي تفسير ذلك في آية الصدقات من سورة براءة إن شاء الله تعالى، وبه الثقة وعليه التكلان.[٢٢٩]

قال القرطبي (وفى صحيح مسلم[٢٣٠] أن رجلا تصدق على غنى وسارق وزانية وتقبلت صدقته، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات).[٢٣١]

قال الرازي (واختلف الناس في الرقاب المذكورين في آية الصدقات).[٢٣٢]

قال الجصاص ويحتمل أن يريد بقوله { وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ }[٢٣٣] ما ذكره في آية الصدقات من قوله { وَفِي الرِّقَابِ }.[٢٣٤]

قال ابن حجر (ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ}).[٢٣٥]

قال الشوكاني عند تفسير قوله تعالى {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ }[٢٣٦] (قال سعيد بن جبير نسخ هذا الإطعام آية الصدقات).[٢٣٧]

ويكفينا مما سبق ان نعرف كيف ان العلماء تعارفوا على تسمية هذه الآية بآية الصدقات، الا انه ينبغي التنبيه الى ان البخاري روى عن ابي مسعود رواية سمى بها آية الصدقة بالافراد، وليس بالجمع وذهب ظني الى انه يريد بها آية الصدقات هذه، لانني رايت من اهل العلم من يستعمل التسمية بالافراد ويريد بها الآية نفسها، ومن هولاء ابن العربي عند تفسير قوله تعالى {لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُوا}[٢٣٨] قال سيأتي تحقيق الفقر في آية الصدقة.[٢٣٩] وقصد في هذه الاحالة آية الصدقات لانه تناول هناك تحقيق القول في الفقير واقوال العلماء بالتفصيل كما اشار اليه.[٢٤٠]

ومنهم ابن تيمية قال في الفتاوى وقد يقال أن دلالة الاسم تنوعت بالافراد والجمع كلفظ الفقير والمسكين فان أحدهما إذا أفرد تناول الآخر وإذا جمع بينهما كانا صنفين كما فى آية الصدقة.[٢٤١] وقصد قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ}لانه ما جمع بين الفقير والمسكين الا في آية الصدقات.

هكذا ظننت في البداية ان البخاري لا يقصد من اية الصدقة الا اية الصدقات التي في براءة والتي نحن بصددها في هذا المطلب، الا انني رايت ابن الجوزي وابن حجر يشيران الى غير ذلك.

روى البخاري عن أبي مسعود ﷺ قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ}[٢٤٢] الآية.[٢٤٣]

قال ابن الجوزي في تعليقه على الحديث (وأما آية الصدقة فالظاهر أنها قوله {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }[٢٤٤]).[٢٤٥]

بينما قال ابن حجر في شرح حديث البخاري (كأنه يشير إلى قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[٢٤٦]).[٢٤٧]

والذي يبدو لي ان قول ابن حجر اقرب من قول ابن الجوزي وارى ان ينحصر اطلاق التسمية بالجمع على قوله تعالى (انما الصدقات) وعند الافراد فلا بأس ان يراد به قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} والله اعلم.

المطلب الرابع عشر : آية الحدود او آية الزنا

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }.[٢٤٨]

ورد أثر عن ابن عباس في تسمية هذه الآية بآية الحدود فقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس أنه قال (كن يحبسن في البيوت حتى نزلت آية الحدود فلما نزلت، أخرجن فجلدن من كان عليها الحد).[٢٤٩]

وروى الشافعي في الام عن عبادة بن الصامت في هذه الآية { حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّـهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }[٢٥٠] قال كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود فقال النبي ﷺ (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). [٢٥١]

وجاءت تسمية هذه الآية بآية الحدود في سنن ابن ماجة والبيهقي وغيرهما.

روى ابن ماجة في سننه انه قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيء كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف أنتظر حتى أجيء بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران.[٢٥٢]

وروى البيهقي عن الشافعي ان هذه الآية {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّـهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }[٢٥٣] منسوخة بآية الحدود {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}.[٢٥٤]

ومن العلماء من سمى هذه الآية آية الزنا كونها تتناول احكام الزنا.

قال السيوطي (ومن أمثلة ما خص بالقياس آية الزنا {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوصة في قوله { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}[٢٥٥] المخصص لعموم الآية).[٢٥٦]

قال الرازي (أما قوله تعالى { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } ففيه مسائل المسألة الأولى المخاطب بقوله {فَاجْلِدُوهُمْ} هو الإمام على ما بيناه في آية الزنا، أو المالك على مذهب الشافعي، أو رجل صالح ينصبه الناس عند فقد الإمام).[٢٥٧]

قال الجصاص (ان آية الزنا إنما فيها تحريم الزنا).[٢٥٨]

المطلب الخامس عشر : آية اللعان

{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }.[٢٥٩]

جاءت الروايات عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة والطبري وابن كثير تروي ان ابا هريرة سمى هذه الآية آية اللعان تارة وآية المتلاعنين تارة وآية الملاعنة تارة اخرى.

روى مسلم ان رجلا أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ}.[٢٦٠]

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة قال لما نزلت آية اللعان قال رسول الله ﷺ أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الأشهاد.[٢٦١]

وروى ابو داود عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين.[٢٦٢]

وروى النسائي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة.[٢٦٣]

واخرج ابن ابي حاتم عن عاصم بن عدي قال (لما نزلت {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }[٢٦٤] قلت يا رسول الله إن يأت الرجل بأربعة شهداء قد خرج الرجل، فلم ألبث إلا أياما فإذا ابن عم لي معه امرأته معها ابن وهي تقول منك، وهو يقول ليس مني، فنزلت آية اللعان، قال عاصم فأنا أول من تكلم وأول من ابتلي به).[٢٦٥]

المطلب السادس عشر : آية الاذن او الاستئذان

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.[٢٦٦]

روى ابو دواد والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمى هذه الآية من سورة النور بآية الاذن وقد تناقل بعض المفسرين هذه التسمية من خلال قول ابن عباس وتعارفوا عليها وتعاملوا معها بالاطلاق، وسماها يحيى بن يعمر وبعض المفسرين آية الاستئذان وكلا الاسمين في المعنى واحد[٢٦٧]، وقد رأينا في موضع اخر من يستعمل هذه التسمية على آية اخرى وهي آية الاذن بالقتال كما سيأتي.

والسبب في التسمية ظاهر وهو سياق الآية فهي تأمر ملك اليمين والاطفال دون سن البلوغ بالاستئذان في بعض الاوقات المخصوصة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر إليه.

وهذه رواية ابي داود في سننه عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي. قال أبو داود وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به.[٢٦٨]

ونقل القرطبي الرواية عن ابي داود الا انه قال آية الاستئذان والنص في سنن ابي داود آية الإذن.[٢٦٩]

قال صاحب عون المعبود (آية الإذن بالجر لأنه بيان وتفسير للضمير المجرور في بها أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير هي آية الإذن، أو بالنصب بتقدير أعني، والمراد بآية الإذن قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} الآية.

قال في فتح الودود والمراد أنهم لا يعملون بها فكأنهم لا يؤمنون بها وكأنه ﷺ كان يرى أولا ذلك ثم رجع عنه).[٢٧٠]

واما لفظ البيهقي في سننه فهو عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول آية لم يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن وانى آمر هذه، جارية له قصيرة قائمة على رأسه، ان تستأذن على.[٢٧١]

قال الشوكاني وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال... وذكره.[٢٧٢]

واخرج الطبري عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال (ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}[٢٧٣] وآية الاستئذان {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} وهذه الآية {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى}[٢٧٤]).[٢٧٥]

وهناك من المفسرين من يستعمل اطلاق (آية الاذن) على آيات اخرى وذلك بسبب لاشارة الى لفظ الاذن الموجود في الآية، ولكننا وجدناهم يوردون تسمية الاذن فيها مقرونة بموضوع الآية وهو القتال، وليس على الاطلاق كما هو الحال في آية الاذن من سورة النور، ومن هولاء ابن العربي والقرطبي في قوله تعالى {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}.[٢٧٦]

قال ابن العربي (والبارئ سبحانه يأمر نبيه ﷺ وأصحابه باحتمال الأذى والصبر على المكروه، ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى حتى يأتي الله بأمره إلى أن أذن الله تعالى لهم في القتال فقيل إنه أنزل على رسوله { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا} وهي أول آية نزلت وإن لم يكن أحد قاتل، ولكن معناه أذن للذين يعلمون أن الكفار يعتقدون قتالهم وقتلهم بأن يقاتلوهم على اختلاف القراءتين، ثم صار بعد ذلك فرضا فقال تعالى {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }[٢٧٧] ثم أمر بقتال الكل فقال {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ} الآية[٢٧٨]، وقيل إن هذه الآية أول آية نزلت والصحيح ما رتبناه لأن آية الإذن في القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة).[٢٧٩]

وقال القرطبي (قوله تعالى {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}[٢٨٠] هذه الآية أول آية نزلت في الامر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[٢٨١] وقوله {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ}[٢٨٢] وقوله {وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً}[٢٨٣] وقوله {لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ}[٢٨٤] وما كان مثله مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} قاله الربيع بن أنس وغيره.

وروي عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا} والاول أكثر وأن آية الاذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين).[٢٨٥]

والذي يؤكد ما ذهبنا اليه من انهم يريدون الاشارة الى لفظ الاذن مع التقييد بموضوع الاذن الموجود في الآية ما ذهب اليه السيوطي حيث قال في معرض حديثه عن الليلي والنهاري.. (ومنها آية الإذن في خروج النسوة في الأحزاب قال القاضي جلال الدين والظاهر أنها {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ}[٢٨٦] الآية، ففي البخاري عن عائشة خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين، قالت فانكفأت راجعة إلى رسول الله ﷺ وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فقلت يا رسول الله خرجت

لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، فأوحى الله إليه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن.[٢٨٧]

قال القاضي جلال الدين وإنما قلنا إن ذلك كان ليلا لأنهن إنما كن يخرجن للحاجة ليلا كما في الصحيح عن عائشة في حديث الإفك). [٢٨٨]

المطلب السابع عشر : آية التخيير

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً}.[٢٨٩]

وردت هذه التسمية على لسان ام المؤمنين عائشة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي مضمون وموضوع واحد وهو تخيير امهات المؤمنين الا ان ام المؤمنين اطلقت التسمية على الآية التي في الاحزاب واطلقها عمر على الآية التي في التحريم كما سياتي.

روى البخاري ذلك من حديث طويل وفيه... قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال إن الله قال {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ... إلى قوله.. عَظِيماً}

قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة.[٢٩٠]

واخرج الطبري نحوه عن عائشة قالت (لما نزلت آية التخيير بدأ النبي ﷺ بعائشة فقال يا عائشة إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان فقالت يا رسول الله وما هو؟ قال قال الله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا} إلى{عَظِيماً} فقلت إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ولا أؤامر في ذلك أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك رسول الله ﷺ ثم استقرأ الحجر فقال إن عائشة قالت كذا فقلن ونحن نقول مثل ما قالت عائشة).[٢٩١]

واخرجه ابن كثير وقال ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن أبي أسامة عن محمد بن عمرو به.[٢٩٢]

قال ابن العربي ثم أنزلت عليه آية التخيير{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }.[٢٩٣]

قال ابن العربي وذلك أن العلماء اختلفوا في كيفية تخيير النبي ﷺ لأزواجه على قولين الأول كان النبي ﷺ خير أزواجه بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء معه قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة، ومنهم من قال إنه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي... وليس للتخيير فيها ذكر لفظي، ولكن لما كان فيها معنى التخيير نسبها إلى المعنى.[٢٩٤]

وفي تفسير القرطبي قال (وجملة ذلك أن الله سبحانه خير النبي ﷺ بين أن يكون نبيا ملكا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا، وبين أن يكون نبيا مسكينا، فشاور جبريل فأشار عليه بالمسكنة فاختارها فلما اختارها وهي أعلى المنزلتين أمره الله عزوجل أن يخير زوجاته فربما كان فيهن من يكره المقام معه على الشدة تنزيها له.

وقيل إن السبب الذي أوجب التخيير لاجله أن امرأة من أزواجه سألته أن يصوغ لها حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالذهب وقيل بالزعفران فأبت إلا أن تكون من ذهب، فنزلت آية التخيير فخيرهن، فقلن اخترنا الله ورسوله).[٢٩٥]

ونقل الشوكاني عن المفسرين أن أزواج النبي ﷺ سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فآلى رسول الله ﷺ منهن شهرا وأنزل الله آية التخيير هذه.[٢٩٦]

واورد مسلم في صحيحه رواية اخرى توضح ان عمر بن الخطاب ﷺ سمى الآية الخامسة من سورة التحريم بانها آية التخيير وهي قوله تعالى { عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً}[٢٩٧] وتبعه في ذلك القرطبي في تفسيره، علما ان مضمون هذه الآية لا يختلف عن

مضمون الآية التي في الاحزاب في تخيير النبي ﷺ لازواجه رضي الله عنهن الا انه يبقى ان نشير الى ان هذه التسمية بالنسبة للآية التي في الاحزاب هي اشهر واكثر.

اخرج مسلم ان عمر بن الخطاب قال (ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير {عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ }).[٢٩٨]

المطلب الثامن عشر : آية الحجاب

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً }.[٢٩٩]

جاءت التسمية بآية الحجاب في الصحيحين والسنن على لسان بعض الصحابة ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعائشة وانس بن مالك وتبعا لذلك صار المفسرون كالطبري وابن ابي حاتم وابن كثير يصطلحون في تفاسيرهم على هذه الآية بآية الحجاب.[٣٠٠]

وقد افرد البخاري بابا في صحيحه سماه باب آية الحجاب.[٣٠١]

روى البخاري عن أنس قال قال عمر ﷺ قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب. [٣٠٢]

وفي رواية اخرى قال عمر بن الخطاب ﷺ وافقت ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[٣٠٣]، وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن {عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ }[٣٠٤] فنزلت هذه الآية.[٣٠٥]

وروى البخاري عن أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى {أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ... إلى قوله تعالى... مِن وَرَاء حِجَابٍ } فضرب الحجاب وقام القوم.[٣٠٦]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلا إلى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت فأنزل الله عز وجل آية الحجاب.[٣٠٧]

والروايات في هذا كثيرة وكلها تروي تسمية الآية بآية الحجاب.

المطلب التاسع عشر : آية الظهار

{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.[٣٠٨]

جاءت تسمية اية الظهار على لسان خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها كما يروي ذلك الدارقطني، روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال إن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى النبى ﷺ قالت ظاهر منى حين كبرت سنى ورق عظمى فأنزل الله آية الظهار.[٣٠٩]

وقد نقل القرطبي وغيره هذه الرواية عن الدارقطني.[٣١٠]

وروى الطبري التسمية عن عائشة رضي الله عنها، اخرج الطبري عن عائشة أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت وكان إمرأ به لمم وكان إذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عزوجل آية الظهار.[٣١١]

قال البيهقي في السنن الكبرى كتاب الظهار باب سبب نزول آية الظهار.[٣١٢]

قال الرازي وقال في آية الظهار {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا }.[٣١٣]

المطلب العشرون : آية النجوى

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.[٣١٤]

جاءت تسمية هذه الآية بآية النجوى على لسان علي بن ابي طالب ﷺ وتبعه المفسرون عند تفسيرهم للآية وسنورد بعض اقوال هولاء العلماء لنثبت تعارفهم للتسمية وتعاملهم معها.

اخرج الحاكم في المستدرك عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال علي بن أبي طالب ﷺ قال رسول الله ﷺ إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} الآية، قال كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فناجيت النبي ﷺ فكنت كلما ناجيت النبي ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ}[٣١٥] الآية. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.[٣١٦]

قال السيوطي (قال أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه –يعني علي بن أبي طالب ﷺ – قال ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وما كانت إلاّ ساعة يعني آية النجوى، وأخرج سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عنه أيضاً قال إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى {يأَيُّهَا الذين ءامَنُواْ إِذَا ناجيتم الرسول فَقَدّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نجواكم صَدَقَةً}).[٣١٧]

واخرجه ابن الجوزي والالوسي والشوكاني وغيرهم.[٣١٨]

قال ابن عباس كان المسلمون أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه وأراد الله أن يخفف عن نبيه فلما نزلت آية النجوى شح كثير من الناس فكفوا عن المسألة.[٣١٩]

قال ابن تيمية (ففى آية النجوى دلالة على أن الله عالم بهم).[٣٢٠]

وقال (وهكذا آية النجوى فإنه لم يناج الرسول قبل نسخها إلا علي ولم يكن على من ترك النجوى حرج).[٣٢١]

المبحث الرابع
الآيات التي سماها علماء الامة

في هذا المبحث نتناول الآيات التي جاءت تسميتها على لسان علماء الامة ويشمل من زمن التابعين ومن بعدهم وقد برزت في هذا المبحث آيات مشتهرة باسمائها كآية المباهلة وآية المحرمات...الخ، سماها بعض العلماء السابقين كابن العربي والقرطبي وابن تيمية واللاحقين كالسيوطي...، وقد اشتمل هذا المبحث على اثنين وعشرين مطلبا.

المطلب الأول : آية تحويل القبلة

{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ }.[٣٢٢]

ورد ذكر القبلة في اكثر من اية واطلقت تسمية آية القبلة على اكثر من آية وذلك بحسب الآية التي يستشهد بها، وبقيت التسمية عائمة غير محددة لا نعلم أي آية يعنون بها عند الاطلاق الا اذا جاءت قرينة تبين المقصود؟ لولا ان السيوطي اطلق عليها اية تحويل القبلة، وهذه بعض الامثلة، ففي الآية التي تحكي كلام السفهاء وتساؤلهم عن سبب تغيير قبلتهم قال ابن تيمية (كما فى آية القبلة {سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}[٣٢٣]).[٣٢٤]

وقريب من ذلك فعل النيسابوري حيث كان يتكلم عن مقطع من آية ذكرت فيها القبلة ومن خلال القرائن عرفنا الآية التي يقصدها.

قال النيسابوري (قال أهل البرهان إنما لم يقل في هذه الآية { بعدما جاءك من العلم } كما قال في آية القبلة على ما يجيء، لأن العلم في الآية الأولى علم كامل ليس وراءه علم

وهو العلم بالله وبصفاته وأن الهدى هدى الله، فكأن لفظ (الذي) أليق لأنه في التعريف أبلغ، فإن (الذي) يعرفه صلته ولا يتنكر قط، ويلزمه الألف واللام، بخلاف (ما) فإنه نكرة ولا يدخله الألف واللام وخصت آية القبلة (بما) و (من) التي لابتداء الغاية، لأن المراد هناك قليل من كثير العلم وهو العلم بالقبلة وليس الأول موقتاً بوقت أعني العلم بالله وبصفاته – فلم يحتج إلى زيادة من التوقيتية).[٣٢٥]

وانما قصد الآية التي ذكر فيها القبلة والتي هي قوله تعالى {وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ }.[٣٢٦]

قال السيوطي في معرض كلامه عن النسخ (وأما ما ورد في القرآن ناسخاً لما كان عليه الجاهلية أو كان في شرع من قبلنا أو في أول الإسلام فهو أيضاً قليل العدد كنسخ استقبال بيت المقدس بآية القبلة).[٣٢٧]

وانما قصد الآية التي في البقرة لأنه بها نسخ التوجه الى بيت المقدس.

قال السيوطي أمثلة النهاري كثيرة... وأما الليل فتتبعت له أمثلة منها آية تحويل القبلة... روى مسلم عن أنس أن النبي كان يصلي ببيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية.[٣٢٨]

والذي أراه ان يتم اعتماد إطلاق السيوطي تسمية آية تحويل القبلة على هذه الآية من سورة البقرة تمييزا لها عن باقي الآيات، لانها اهم آية في الموضوع، كونها الآية التي تم بها نسخ التوجه في الصلاة من بيت المقدس والتحول الى الكعبة المشرفة، ويكفيها هذا استحقاقا للتسمية والتمييز، اما باقي الآيات فلا بأس بتسميتها بآية القبلة مع التقييد بالآية او رقمها او موضوعها، والله اعلم.

المطلب الثاني : آية التوحيد

{وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ }.[٣٢٩]

أحال القرطبي في عدة مواضع من تفسيره على هذه الآية من سورة البقرة {وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } وسماها آية التوحيد.

قال القرطبي في قوله تعالى ({بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ}[٣٣٠] فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل، كصنيع أهل الاهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد ﷺ في دينه، ولانه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة، كما بيناه في آية التوحيد، والله يهدي من يريد).[٣٣١]

وقال في موضع آخر (وفيها الرد على الطبائعيين أيضا إذ يجعلونها فاعلة مستبدة، وقد مضى الرد عليهم في آية التوحيد).[٣٣٢]

وقال في موضع آخر (قلت وبالجملة فلما ذكر عزوجل خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير وهو الانسان وجعل فيه ما في العالم الكبير على ما بيناه في البقرة في آية التوحيد والله أعلم والحمد لله).[٣٣٣]

وقال في موضع اخر (وقد قدمنا في آية التوحيد من سورة البقرة أن ما في بدن الانسان الذي هو العالم الصغير شئ إلا وله نظير في العالم الكبير، وذكرنا هناك من الاعتبار ما يكفي ويغني لمن تدبر).[٣٣٤]

المطلب الثالث : آية القروء او آية العدة

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[٣٣٥]

سمى ابن تيمية وغيره هذه الآية في سورة البقرة بآية القروء.

قال ابن تيمية (فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون فى الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على انه لا نص فيها بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص أولئك احتجوا بنص كالمتوفى عنها

الحامل وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها والآخرين قالوا إنما يدخل فى آية الحمل فقط وإن آية الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء فى غير الحامل).[٣٣٦]

قال ابن الهمام (ذكر أن بعضهم لما نزلت آية القروء قالوا قد علمنا عدة التي تحيض فالتي لا تحيض لا ندري ما عدتها، فأنزل الله تعالى هذه الآية.[٣٣٧] والمعنى إن ارتبتم في عدة التي لم تحض فلم تعلموها فإنها ثلاثة أشهر).[٣٣٨]

وسمى كثير من العلماء هذه الآية بآية العدة وجاءت آيات العدة في سور ثلاث البقرة والاحزاب والطلاق وقد رأينا ان العلماء استعملوا تسمية آية العدة مع سورها وبقيت التسمية مشتركة بين هذه الآيات.

قال النسفي (ثم اختلف أهل العلم في آية العدة وهي قوله تعالى {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} فحمله أصحابنا رحمهم الله على الحيض والشافعي رحمه الله على الأطهار مع صلاحية الاسم لكل واحد منهما لدلائل أخر مرجحة تعرف في بيان دلائل المسائل وليس ذلك من شرط كتابنا هذا). [٣٣٩]

قال السيوطي (قال بعضهم ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب إلا في آيتين آية العدة في البقرة وقوله {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء}[٣٤٠] كما تقدم). [٣٤١]

وقصد بآية العدة في البقرة هذه الآية من سورة البقرة {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ...الآية} لانها الآية التي تتكلم عن العدة في البقرة.

ويقوي هذا ما جاء في حاشية السندي على سنن النسائي قال (لكن العلماء قالوا إن لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية العدة ماذا والله تعالى أعلم).[٣٤٢]

وسمى النووي آية العدة ولا شك انه قصد التي في البقرة لانه تناول الحديث عن القرء ضمنا فقال (واختلف الفقهاء في المراد به في آية العدة فمذهبنا ومذهب طائفة أنه الطهر ومذهب طائفة أنه الحيض).[٣٤٣]

وبالمناسبة هناك من سمى آية العدة في غير هذه السورة، قال ابن عاشور عند تفسير آية العدة من سورة الاحزاب في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}.[٣٤٤]

قال (جاءت هذه الآية تشريعاً لحكم المطلقات قبل البناء بهن أن لا تلزمهن عِدَّة بمناسبة حدوث طلاق زيد بن حارثة زوجه زينب بنت جحش لتكون الآية مخصصة لآيات العدة من سورة البقرة فإن الأحزاب نزلت بعد البقرة، وليخصص بها أيضاً آية العِدّة في سورة الطلاق النازلة بعدها لئلا يظنّ ظانّ أن العدة من آثار العقد على المرأة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل). [٣٤٥]

وآية العدة التي في الطلاق هي قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً}.[٣٤٦]

بقي ان نشير الى ان بعض اهل العلم عندما تعاملوا مع احدى آيات العدة اطلقوا عليها آية الاعتداد بالحول وهي قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[٣٤٧]

قال النيسابوري (وقد يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ كما مر في آية الاعتداد بالحول في البقرة).[٣٤٨]

قال الآمدي (وأما نسخ الحكم دون التلاوة فكنسخ حكم آية الاعتداد بالحول ونسخ حكم آية الوصية للوالدين).[٣٤٩]

المطلب الرابع : آية الخلع

{... وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.[٣٥٠]

اطلق بعض العلماء كابي حيان والرازي وابن الجوزي وابن القيم وغيرهم على هذا المقطع من هذه الاية بآية الخلع لتضمنه حكم الخلع بين الزوجين.

قال ابو حيان في تفسير قوله تعالى {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[٣٥١]

(وإن ظنا، شرط جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه، فيكون جواز التراجع موقوفا على شرطين أحدهما طلاق الزوج الثاني والآخر ظنهما إقامة حدود الله، ومفهوم الشرط الثاني أنه لا يجوز إن لم يظنا ومعنى الظن هنا تغليب أحد الجائزين وبهذا يتبين أن معنى الخوف في آية الخلع معنى الظن لأن مساق الحدود مساق واحد). [٣٥٢]

قال الرازي (واعلم أن وقوع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين كالشيء الأجنبي، ونظم الآية {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[٣٥٣] فإن قيل فإذا كان النظم الصحيح هو هذا فما السبب في إيقاع آية الخلع فيما بين هاتين الآيتين؟ قلنا السبب أن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة، أما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك فلهذا السبب ذكر الله حكم الرجعة، ثم أتبعه بحكم الخلع، ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة لأنها كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب والله أعلم).[٣٥٤]

قال ابن الجوزي عند ذكر آية الخلع هذه الآية مبينة لحكم الخلع ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين إلا بعد فساد الحال، ولذلك علق القرآن جوازه مخافة تركهما القيام بالحدود، وهذا أمر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء.

ثم نقل ابن الجوزي عن بكر بن عبد الله المزني قوله بنسخ آية الخلع مستدلا يقوله تعالى {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً}.[٣٥٥]

ثم قال ابن الجوزي وهذا قول بعيد وعلل قوله بان المفسرين قالوا في قوله تعالى {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه فنهى الله تعالى عن ذلك، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك.[٣٥٦]

وقال ابن القيم (قوله تعالى في آية الخلع {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده وشرط في العود ظن إقامة حدوده).[٣٥٧]

المطلب الخامس : آية الحولين

{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }.[٣٥٨]

ذكر الصنعاني في معرض شرحه لحديث في باب الرضاعة هذه الآية وسماها آية الحولين قال (ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث إنما الرضاعة من المجاعة والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضا أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم).[٣٥٩]

المطلب السادس : آية المحبة او المحنة

{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.[٣٦٠]

ذكرها ابن القيم في مدارج السالكين وسماها آية المحبة وسماها غيره آية المحنة.

قال ابن القيم (قال تعالى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ} وهي تسمى آية المحبة، قال أبو سليمان الداراني لما ادعت القلوب محبة الله أنزل الله لها محنة {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ}، قال بعض السلف ادعى قوم محبة الله فأنزل الله آية المحنة {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ} وقال يحببكم الله، إشارة إلى دليل المحبة وثمرتها وفائدتها فدليلها وعلامتها اتباع الرسول وفائدتها وثمرتها محبة المرسل لكم فما لم تحصل المتابعة فليست محبتكم له حاصلة ومحبته لكم منتفية).[٣٦١]

المطلب السابع : آية المباهلة

{فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}.[٣٦٢]

سميت هذه الآية بآية المباهلة لاحتوائها على لفظة نبتهل في الآية الكريمة وقد اطلق بعض المفسرين هذه التسمية عليها.

قال ابن كثير في مطلع تفسير سورة آل عمران (هي مدنية لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران، وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة، كما سيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى عند تفسير آية المباهلة منها).[٣٦٣]

وعند وصوله الي آية المباهلة قال (قال تعالى آمرا رسوله ﷺ أن يُبَاهِلَ من عانَد الحق في أمر عيسى بعد ظهور البيانِ { فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ } أي: نحضرهم في حال المباهلة { ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ } أي: نلتعن { فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ } أي: منا أو منكم، وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران).[٣٦٤]

قال الرازي في تفسير سورة آل عمران (في سبب نزول أول هذه السورة قولان القول الأول وهو قول مقاتل بن سليمان إن بعض أول هذه السورة في اليهود، وقد ذكرناه في تفسير { الم ذَلِكَ الْكِتَابُ}[٣٦٥] والقول الثاني من ابتداء السورة إلى آية المباهلة في النصارى، وهو قول محمد بن إسحاق قال قدم على رسول الله ﷺ وفد نجران).[٣٦٦]

وقال البقاعي وقال ابن الزبير... ثم لما أتبعت قصة آدم عليه الصلاة والسلام – يعني في البقرة – بذكر بني إسرائيل لوقوفهم من تلك القصص على ما لم تكن العرب تعرفه، وأنذروا وحذروا، أتبعت قصة عيسى عليه الصلاة والسلام – يعني هنا – بذكر الحواريين وأمر النصارى إلى آية المباهلة.[٣٦٧]

قال ابن تيمية (وآية المباهله قد علم يقينا أنها نزلت في قصة قدوم وفد نجران).[٣٦٨]

قال القاضي عياض (وكذلك آية المباهلة من هذا المعنى حيث وفد عليه أساقفه نجران وأبوا الإسلام فأنزل الله تعالى عليه آية المباهلة بقوله { فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ } الآية، فامتنعوا منها ورضوا بأداء الجزية وذلك أن العاقب عظيمهم قال لهم قد علمتهم أنه نبى وأنه ما لاعن قوما نبى قط فبقى كبيرهم ولا صغيرهم).[٣٦٩]

المطلب الثامن : آية المحرمات

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً }.[٣٧٠]

وجدنا ان التسمية بآية المحرمات تطلق على اكثر من آية فمن العلماء من اطلقها على هذه الآية ومنهم من سمى غيرها بآية المحرمات، وهناك من استخدم تسمية آية التحريم بدلا من آية المحرمات واستدعى هذا ان يسمي آيات تقابلها بآية التحليل.

قال البقاعي ({ فَانكِحُواْ مَا }[٣٧١] ولما كانت النساء ناقصات عقلا ودينا عبر عنهن بأداة ما لا يعقل إشارة إلى الرفق بهن والتجاوز عنهن فقال { ما } ولما أفاد أنكحوا الإذن

المتضمن للحل، حمل الطيب على اللذيذ المنفك عن النهي السابق ليكون الكلام عاما مخصوصا بما يأتي من آية المحرمات من النساء).[٣٧٢]

قال ابن الهمام (والقرابة المحرمة للنكاح، أي بمقتضى آية المحرمات).[٣٧٣]

وقال في موضع اخر (إن المحرمات من النسب سبع وهن اللاتي عددناهن آنفا كما في آية المحرمات وما بعدهن فيها فمحرمات بالرضاع والصهرية).[٣٧٤]

قال البيضاوي (والظاهر أن الحرمة غير مقصورة على النكاح فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين، ولذلك قال عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما حرمتهما آية وأحلتهما آية، يعنيان هذه الآية وقوله { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }[٣٧٥] فرجح علي كرم الله وجهه التحريم، وعثمان ﷺ التحليل، وقول علي أظهر لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك).[٣٧٦]

وجاء في الموسوعة الفقهية قال الفقهاء الدخول بالأمهات يحرم البنات لقوله تعالى في آية المحرمات {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}.[٣٧٧]

وهناك من يرى ان آية المحرمات هي التي في المائدة وهي قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.[٣٧٨]

قال ابن عاشور ({الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ} جملة وقعت معترضة بين آية المحرمات المتقدمة وبين آية الرخصة الآتية وهي قوله {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ}).[٣٧٩]

وهناك من المفسرين من سمى الآية التي في المائدة بآية التحريم، واتى بما يقابلها وسماها آية التحليل.

قال ابن كثير (إن آية التحريم أعني قوله {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} إلى آخرها، محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة، أعني قوله {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}[٣٨٠] فينبغي ألا يكون بينهما تعارض أصلا وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصة السهم، فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خزفه المعراض فيكون حلالا لأنه من الطيبات، وما دخل في حكم تلك الآية، آية التحريم، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل لأنه وقيذ فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أو في حكمه فلا يكون حلالا).[٣٨١]

وذهب ابو حيان الى ان الآية الخامسة التي في المائدة هي آية التحليل وهي قوله تعالى {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.[٣٨٢]

وان آية التحريم هي هذه التي في البقرة وهي {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}.[٣٨٣]

قال ابو حيان ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في إباحة نكاح الحرائر الكتابيات واتفق على ذلك الصحابة إلا شيئا روي عن ابن عمر أنه سأله رجل عن ذلك فقال اقرأ آية التحليل يشير إلى هذه الآية، وآية التحريم يشير إلى { وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ }.[٣٨٤]

واخرج الجصاص عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول ربها عيسى ابن مريم وهو عبد من عبيد الله.

واخرج عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم ونأكل من طعامهم؟ قال فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم، قال قلت إني أقرأ ما تقرأ أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم.

قال أبو بكر الجصاص يعني بآية التحليل {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ} وبآية التحريم {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} فلما رأى ابن عمر الآيتين في نظامهما تقتضي إحداهما التحليل والأخرى التحريم وقف فيه ولم يقطع بإباحته.[٣٨٥]

وروى الامام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب.[٣٨٦]

وقال الباجي في شرح الموطأ (قال ابن حبيب يريد بآية التحليل قوله تعالى {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}[٣٨٧] وقوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[٣٨٨] ومعنى ذلك أنه عم ولم يخص أختين من غيرهما، وقوله حرمتهما آية يريد قوله تعالى {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}[٣٨٩] يريد أنها عامة في تحريم الجمع بين الأختين ولم يخص ملك يمين ولا غيره فاتفق فيهما أهل الأمصار على المنع من ذلك وهو المشهور عن الصحابة ﷺ أجمعين والدليل عليه عموم قوله تعالى في آية التحريم فهذه الآية عامة في الملك وخاصة في الأختين وقوله تعالى {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} عامة في الأختين وغيرهما خاصة في ملك اليمين فكلا الآيتين خاصة من وجه، عامة من وجه آخر، إلا أن آية ملك اليمين قد دخلها التخصيص بإجماع وهي في العمة والخالة والأم من الرضاعة فإنه لا يجوز وطؤهن بملك اليمين وآية التحريم لم يدخلها تخصيص فوجب حملها على عمومها وتخصيص الأخرى بها أولى وأحرى).[٣٩٠]

وهناك من يسمي آية المحرمات التي في النساء بآية الرضاعة نسبة للمقطع الذي فيها عن الرضاعة.

اخرج البيهقي ان أبا الزبير قال ارسلني عطاء ورجلا معى إلى عبد الله بن عمر ﷺ فسألناه عن المرأة ترضع الصبى في المهد أو الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قال قلت فان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله اصدق من قولهما وقرأ آية الرضاعة. [٣٩١]

وامام هذه الرواية بقيت آية الرضاعة مبهمة هل قصد بها آية البقرة {والوالدات يرضعن... الآية} أم قصد آية النساء {حرمت عليكم امهاتكم... الآية}

وقد عرفنا المقصود من قوله آية الرضاعة من خلال الرواية الثانية حين فسرها البيهقي فقد روى ان رجلا قال لابن عمر رضى الله ان امير المؤمنين ابن الزبير رضى الله عنهما يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضى الله عنه كتاب الله عزوجل اصدق من امير المؤمنين {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ} قرأ حتى بلغ { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}. [٣٩٢]

وقد ظهر المقصود بان آية الرضاعة هي الآية التي في النساء والتي سبق وان سميناها آية المحرمات كما تقدم والله اعلم.

المطلب التاسع : آية الحكمين

{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً }. [٣٩٣]

اطلق البيهقي على هذه الاية اسم آية الحكمين قال البيهقي (باب الوكالة احتج الشافعي رحمه الله في جواز الوكالة بآية الحكمين، وبما روي عن علي ﷺ في بعثه الحكمين عند شقاق الزوجين). [٣٩٤]

المطلب العاشر : آية الحقوق العشرة

{وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً }.[٣٩٥]

جاء في بعض الكتب المعاصرة تسمية هذه الآية بانها آية الحقوق العشرة لأنها جمعت عشرة حقوق أولها حق الله تعالى وهو التوحيد، وحق الوالدين، وحق ذي القربى، وحق اليتامى، وحق المساكين، وحق الجار ذي القربى، وحق الجار الجنب، وحق الصاحب، وحق ابن السبيل، وحق ملك اليمين وتلك هي عشرة حقوق، ومنهم من صنف فيها وسمى كتابه باسمها مثل كتاب آية الحقوق العشرة من تأليف الدكتور عقيل عبد الرحمن العقيل وكتاب آية الحقوق العشرة من تأليف سليمان ابراهيم اللاحم.[٣٩٦]

المطلب الحادي عشر : آية الامانات

{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }.[٣٩٧]

قال السيوطي بعد ان تكلم عن هذه الآية (قال بعضهم ولا يرد تأخر نزول آية الأمانات عن التي قبلها بنحو ست سنين لأن الزمان إنما يشترط في سبب النزول لا في المناسبة لأن المقصود منها وضع آية في موضع يناسبها والآيات كانت تنزل على أسبابها ويأمر النبي بوضعها في المواضع التي علم من الله أنها مواضعها).[٣٩٨]

المطلب الثاني عشر : آية الامراء

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }.[٣٩٩]

هذه الاية التي سماها ابن تيمية اية الامراء، عندما قال في مطلع كتابه السياسة الشرعية (وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ

إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }).[٤٠٠] وجاء ذلك في الموسوعة الفقهية وفيها (وقد أمر اللّه تعالى بالطّاعة لأولي الأمر في قوله عزّ وجلّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ} وتسمّى هذه الآية آية الأمراء).[٤٠١]

المطلب الثالث عشر : آية الصلح

{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً }.[٤٠٢]

اطلق السيوطي على هذه الاية اية الصلح حيث قال: ومنها في القسم الثالث أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير... وكذا آية الصلح لا مانع من أن يكون المراد منها الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين.[٤٠٣]

المطلب الرابع عشر : آية السرقة

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[٤٠٤]

اطلق العلماء على هذه الآية من سورة المائدة اسم آية السرقة.

قال ابن تيمية (وقد قال تعالى في آية السرقة {فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا} فأمر بالقطع جزاء على ما كسباه فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجبا لم يعلل وجوب القطع به).[٤٠٥]

قال ابن كثير في معرض حديثه عن التيمم (اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال أحدها وهو مذهب الشافعي في الجديد أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما في آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين كما في آية السرقة { فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا }).[٤٠٦]

وقال ابن العربي عند قوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[٤٠٧] قال (قرئ بالرفع والنصب فيهما، كما تقدم في آية السرقة إعرابا وقراءة ومعنى، كفة كفة، فلا وجه لإعادته).[٤٠٨]

وقال الزركشي في قوله تعالى من سورة المائدة { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }[٤٠٩] انها وردت في ذكر قطاع الطريق والمحاربين والسراق فكان المناسب تقديم ذكر العذاب لهذا ختم آية السرقة ب {عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[٤١٠]

وقال السيوطي في الاتقان (اختلف في آيات هل هي من قبيل المجمل أو لا؟ آية السرقة، قيل إنها مجملة في اليد لأنها تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب).[٤١١]

المطلب الخامس عشر : آية الغنيمة

{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }.[٤١٢]

هذه الآية التي سماها المفسرون آية الغنيمة وذلك لذكر احكام الغنائم فيها.

قال ابن العربي... وفي الأنفال آية ثالثة، وهي { وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ }... وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة.

ونقل القرطبي قول ابن العربي هذا في تفسيره.[٤١٣]

قال القاسم بن سلام في كتابه الاموال (قال الله تبارك وتعالى {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } فهذه آية الغنيمة).[٤١٤]

وقال الماوردي قوله عز وجل {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} ذكر الله تعالى الفيء في سورة الحشر والغنيمة في هذه السورة واختلفوا في الفيء والغنيمة على ثلاثة أقاويل... والثالث أن الفيء والغنيمة

سواء وهو كل مال أخذ من المشركين، وآية الفيء التي هي في سور الحشر منسوخة بآية الغنيمة التي في سورة الأنفال، قاله قتادة.[٤١٥]

المطلب السادس عشر : آية الجزية

{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.[٤١٦]

سمى بعض اهل العلم هذه الاية آية الجزية، ومنهم من سماها آية القتال، ومنهم من سماها السيف الثاني.

قال ابن تيمية (وآية الجزية هي قوله تعالى {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وهذه آية السيف مع أهل الكتاب وقد ذكر فيها قتالهم إذا لم يؤمنوا حتى يعطوا الجزية والنبي ﷺ لم يأخذ من أحد الجزية إلا بعد هذه الآية).[٤١٧]

وقال ابن العربي (لما أقام النبي ﷺ يدعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات في مدة مقامه بمكة ثم تعين القتال بعد ذلك سقط فرض الدعوة إلا على الذين لم تبلغهم وبقيت مستحبة، فأما الآن فقد بلغت الدعوة وعمت وظهر العناد ولكن الاستحباب لا ينقطع روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال ادعهم إلى ثلاث خصال فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، فذكر الدعاء إلى الشهادة، ثم إلى الهجرة أو إلى الجزية، وهذا إنما كان بعد نزول آية الجزية، وذلك بعد الفتح).[٤١٨]

وهذه الآية هي التي سماها ابن كثير السيف الثاني كما مر بنا في آية السيف حيث قال (وأظن أن السيف الثاني هو قتال أهل الكتاب في قوله {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }).[٤١٩]

وسماها القرطبي آية القتال حيث قال في معرض تفسيره لقوله تعالى {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[٤٢٠] (وقيل هذه الآية منسوخة بآية القتال قوله تعالى {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ}).[٤٢١]

المطلب السابع عشر : آية الجهاد

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}.[٤٢٢]

سماها النيسابوري آية الجهاد واظنه اخذ التسمية من قوله تعالى {جَاهِدِ الْكُفَّارَ} والله اعلم.

قال النيسابوري في تفسير قوله نعالى { وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ}[٤٢٣] (وهم الذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وأمثاله، أو هم الذين بقوا على الكفر من غير غدر ونقض لعهودهم {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} بعث على حسن العشرة معهم، فقيل منسوخ بآية الجهاد {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ }).[٤٢٤]

وهذه الآية هي التي سماها ابن كثير السيف الثالث حيث قال (والسيف الثالث قتال المنافقين في قوله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ }).[٤٢٥]

المطلب الثامن عشر : آية الثلاثة الذين خلفوا

{وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }.[٤٢٦]

سمى السيوطي هذه الاية آية الثلاثة الذين خلفوا وذلك عندما تكلم عن معرفة النهاري والليلي فقال (ومنها آية الثلاثة الذين خلفوا، ففي الصحيحين من حديث كعب فأنزل الله توبتنا حتى بقي الثلث الأخير من الليل).[٤٢٧]

المطلب التاسع عشر : آية الروح

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً }.[٤٢٨]

قال السيوطي في النوع الذي تكرر نزوله صرح جماعة من المتقدمين والمتأخرين بأن من القرآن ما تكرر نزوله قال ابن الحصار قد يتكرر نزول الآية تذكيرا وموعظة وذكر من ذلك خواتيم سورة النحل وأول سورة الروم وذكر ابن كثير منه آية الروح... وقال الزركشي

في البرهان قد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشأنه وتذكيرا عند حدوث سببه خوف نسيانه ثم ذكر منه آية الروح.[٤٢٩]

المطلب العشرون : آية الضمائر

{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }.[٤٣٠]

جمعت هذه الآية من سورة النور اكثر عدد من الضمائر ولهذا سماها ابن العربي بآية الضمائر وتبعه في ذلك ابن عاشور في التحرير والتنوير.

قال ابن العربي (إنها آية الضمائر، إذ فيها خمس وعشرون ضميرا لم يروا في القرآن لها نظيرا).[٤٣١]

قال ابن عاشور (قال مكي بن أبي طالب ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه الآية جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع، وسماها أبو بكر ابن العربي آية الضمائر).[٤٣٢]

ونقل القرطبي والزركشي والسيوطي قول مكي بن ابي طالب ايضا الا انهم لم يصرحوا بتسمية الآية كما فعل ابن العربي.[٤٣٣]

المطلب الحادي والعشرون : آية الفيء

{ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }.[٤٣٤]

سمى اهل العلم هذه الآية آية الفيء.

قال القاسم بن سلام في كتابه الأموال بعد اورد الآية قال (فهذه آية الفيء).[٤٣٥]
قال البيهقي واحتج في تخصيص آية الفيء، وأن المراد بقوله { فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} بخبر عمر بن الخطاب في الفيء حيث قرأ الآية فيه.[٤٣٦]
قال الجصاص (وآية الفيء التي في الحشر فيما لم يوجف عليه المسلمون، وأخذ منهم على وجه الموادعة). [٤٣٧]
قال الماوردي (واختلفوا في الفيء والغنيمة على ثلاثة أقاويل أحدها أن الغنيمة ما ظهر عليه من أموال المشركين والفيء ما ظهر عليه من الأرض قاله عطاء بن السائب، والثاني أن الغنيمة ما أخذ عنوة، والفيء ما أخذ عن صلح، قاله الشافعي وسفيان الثوري، والثالث أن الفيء والغنيمة سواء وهو كل مال أخذ من المشركين، وآية الفيء التي هي في سور الحشر منسوخة بآية الغنيمة التي في سورة الأنفال، قاله قتادة). [٤٣٨]
وقال ابن عاشور (انّ من مقاصد التشريع ألاّ تبقى الأموال متنقّلة في جهة واحدة أو عائلة أو قبيلة من الأمة بل المقصد دورانها بقوله تعالى في آية الفيء {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ} فضمير يكون عائد إلى ما أفاء الله باعتبار كونه مالاً أي كيلا يكون المال دُولة). [٤٣٩]

المطلب الثاني والعشرون : آية الامتحان

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.[٤٤٠]
اطلق العلماء على هذه الآية آية الامتحان.
قال السيوطي (ومنها آية الامتحان {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}الآية، أخرج ابن جرير عن الزهري أنها نزلت بأسفل الحديبية).[٤٤١]

واخرج الطبراني عن عبد الله بن أبى أحمد قال هاجرت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبى معيط في الهدنة فخرج أخواها عمارة والوليد ابنا عقبة حتى قدما على رسول الله ﷺ وكلماه في أم كلثوم أن يردها اليهما فنقض الله العهد بينه وبين المشركين خاصة في النساء ومنعهن أن يردن إلى المشركين فأنزل الله عزوجل آية الامتحان.[٤٤٢]

وقد اخرج هذه الرواية ابن كثير والسيوطي.[٤٤٣]

قال ابن عاشور (ولما كلمت أم كلثوم بنت عقبة رسول الله ﷺ في شأن إسلامها وهجرتها إلى المدينة حين جاء أخواها يرومان ردها إلى مكة حسب شروط الهدنة فقالت يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف فأخشى أن يفتنوني في ديني ولا صبر لي، فقرأ النبي ﷺ {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ }[٤٤٤]، ونزلت آية الامتحان فلم يردها رسول الله ﷺ إليهما وكانت أول النساء المهاجرات إلى المدينة بعد صلح الحديبية).[٤٤٥]

المبحث الخامس
آيات يمكن ان تكون لها اسماء

نستطيع القول بانه ثبت في هذا البحث بما لا مجال للشك فيه ان لكثير من الآيات تسميات خاصة بها وانه لا يوجد مانع شرعي من ذلك وتأسيسا على ما تقدم فانه لا بأس بان يفتح هذا الباب ويتم تخصيص تسميات لبعض الآيات من خلال مناسبة بارزة فيها لم تحظ من قبل بتسمية من العلماء وليسعنا في ذلك ما وسع العلماء السابقين علما انه قد جرى عملهم على ذلك من غير نكير، وقد جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الاول : آية النور

{اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.[٤٤٦]

هذه الآية تستحق ان تسمى آية النور لانه بسببها تسمت هذه السورة باسم النور فمن الاولى ان تسمى الآية بها والله اعلم.

قال الصابوني (سميت سورة النور لما فيها من إشعاعات النور الرباني، بتشريع الأحكام والآداب والفضائل الانسانية التي هي قبس من نور الله على عباده وفيض من فيوضات رحمته وجوده {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} اللهم نور قلوبنا بنور كتابك المبين يا رب العالمين).[٤٤٧]

المطلب الثاني : آية القواعد

{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }.[٤٤٨]

وهذه الآية يحيل عليها الفقهاء في احكام الحجاب ويحتجون بها في الاستدلال على بعض المسائل ولهذا نرى ان نطلق عليها هذه التسمية (آية القواعد) كي تتم الاحالة على الاسم اختصارا، والله اعلم.

المطلب الثالث : آية التطهير

{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}.[٤٤٩]

شاعت تسمية هذه الآية لدى الشيعة بآية التطهير وقد ذكرت عند ابن تيمية والآلوسي في معرض نقلهم لكلام الشيعة والرد عليهم وسبب تسميتها نسبة للمقطع الاخير من الآية والله اعلم.

قال الالوسي وهو ينقل قول احد علماء الشيعة (ومما يضحك منه الصبيان أنه قال بعد إن بين الآيات مغايرة إنشائية وخبرية لأن آية التطهير جملة ندائية وخبرية وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جمل إنشائية وعطف الإنشائية على الخبرية لا يجوز، ولعمري أنه أشبه كلام من حيث الغلط بقول بعض عوام الأعجام).[٤٥٠]

ولا ارى مانعا من اطلاق هذه التسمية على هذه الآية وتداولها في كتبنا وعلومنا.

الخاتمة

نتائج البحث

١. لا يوجد نهي شرعي في القران الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة عن تسمية آية باسم ما، وقد سار العلماء على تسمية الآيات من غير نكير عليهم من احد، وبالاضافة الى ذلك فان الثابت من اقوال النبي ﷺ واقوال الصحابة ﷺ انهم اطلقوا على بعض الآيات تسميات خاصة بها ولذلك فاننا نستطيع القول بان تسمية الآيات ليس توقيفيا.

٢. ان الايات المسميات انما اكتسبت اسماءها من خلال ما يرد في الآية من كلمات او مناسبات او موضوعات واغلب التسميات مأخوذة في الغالب باشتقاق كلمة من

كلماتها التي تنبي عن حكم مهم من احكامها مثل آية المباهلة وآية المحرمات او بغرض من اغراضها مثل آية العزة او بشي مميز لها مثل آية الكرسي.

٣. ان معرفة اسماء الايات امر مهم لازالة بعض اللبس الحاصل في حال تعدد موضوع الآية وصلاحية اطلاق مسمى الآية على كل منها وقد حصل مثل هذا مع ابن العربي عندما قالت عائشة (فنزلت آية التيمم) فتوقف ابن العربي امام أي مسمى قصدت عائشة رضي الله عنها وسمى ذلك معضلة لان آية التيمم ذكرت في البقرة والنساء والمائدة.

٤. ان من فوائد تسمية الايات الاختصار، فبمجرد الاشارة الى اسم الآية فان هذه التسمية تغني عن كتابتها وربما كانت آية طويلة كما في اية الدين.

٥. عند اطلاقهم التسمية على آية ما فانه لا يلزم من اطلاقهم ان التسمية تتضمن آية كاملة بعينها بل ربما يكون اطلاقا مجازيا يراد منه مقطعا من آية وليس كل الآية مثل اية الامراء، او ربما يقصد به اكثر من آية سواء في موضع واحد كما في آية الخمر، او في عدة مواضع بحيث تكون كل آية في سورة منفصلة كما في آية التخيير حيث تكررت في الاحزاب والتحريم، ومع هذا فانهم يقولون آية كذا بالاشارة الى المفرد مع التنبيه على ان الغالب في الاستعمال انهم يقصدون عند الاطلاق آية واحدة كاملة.

٦. ان بعض الايات المسميات ليست محصورة بتسمية واحدة بل لها اكثر من اسم مثل آية الكلالة وآية الصيف وآية الفرائض وآية المواريث وكلها لمسمى واحد، وفي بعض الاحيان نرجح تسمية معينة على اخرى عند ورود اكثر من اسم للآية.

٧. قد تستعمل تسمية واحدة على ايتين مختلفتين في الموضوع والمضمون، كما في آية الاذن فقد اطلقت على طلب الاستئذان بالدخول في اوقات مخصوصة، وكذلك اطلقت على الاذن بالقتال.

٨. بعض الاحيان يرتبط بالآية اسم يراد منه التفسير والتوضيح ولا يراد منه الاسمية، ومثل هذا اهملناه لاننا لم نعده من الاسماء ومن ذلك قول ابي حيان في قوله تعالى{ وَإِن جَادَلُوكَ }[٤٥١] آية موادعة نسختها آية السيف.[٤٥٢] فلا نقول ان من

اسماءها آية الموادعة وذلك لانها وصف تفسيري لا يراد منه التسمية وهذا ظاهر من السياق.

٩. هناك من ينسب الى الآية اسم السورة والمراد ان الآية هذه من سورة كذا كما في صحيح مسلم حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء { أن لا يشركن بالله شيئا} الآية.[٤٥٣] فلم يقصد تسمية الآية بآية النساء انما قصد هذه الآية في سورة النساء وهي قوله تعالى {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً }.[٤٥٤] والامثلة على ذلك كثيرة.

١٠. ونستطيع القول بانه لقد ثبت في هذا البحث ان لكثير من الايات تسميات خاصة بها وانه لا يوجد مانع شرعي من ذلك، وتأسيسا على ما تقدم فانه لا بأس بأن نخصص تسميات خاصة لبعض الايات من خلال مناسبة بارزة فيها لم تحظ من قبل بتسمية من العلماء ويسعنا في ذلك ما وسع العلماء السابقين ومن ذلك تسميتنا اية النور للاية من سورة النور في قوله تعالى{اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.[٤٥٥]

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا الصادق الامين وعلى اله وصحبه اجمعين.

المراجع

١. آبادي ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم – عون المعبود شرح سنن ابي داود– دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٠هـ /١٩٩٠م
٢. ابن الجوزي ابو الفرج عبد الرحمن بن علي تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبدالله والسعيد بن بسيوني زغلول – زاد المسير – دار الفكر – بيروت – ط١ – ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
٣. ابن الجوزي ابو الفرج عبد الرحمن بن علي – كشف المشكل من حديث الصحيحين – تحقيق علي حسين البواب – دار النشر / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م
٤. ابن الجوزي ابو الفرج عبد الرحمن بن علي – نواسخ القرآن – تحقيق محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير – ١٤٠١هـ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
٥. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد – شرح فتح القدير – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م
٦. ابن حسن عبد الرحمن – فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد – تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان – دار الصميعي – بيروت – ط١ – ١٤١٥هـ
٧. ابن قيم الجوزية ابو عبدالله محمد بن ابي بكر – زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب الارنؤوط وعبدالقادر الارنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط٢٧ – بيروت – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م
٨. ابن قيم الجوزية ابو عبدالله محمد بن ابي بكر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان تحقيق محمد حامد الفقي – دار المعرفة – بيروت
٩. ابن قيم الجوزية ابو عبدالله محمد بن ابي بكر – مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين تحقيق محمد حامد الفقي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

١٠. ابن عاشور محمد بن الطاهرالتحرير والتنوير – الدار التونسية للنشر – تونس – ١٩٨٤م
١١. الاصبحي ابو عبدالله مالك بن انس – الموطا – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– دار احياء التراث العربي– مصر.
١٢. الالوسي ابو الفضل شهاب الدين محمود – تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني– دار احياء التراث العربي – بيروت – ط٤ – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
١٣. الاندلسي ابو حيان محمد بن يوسف – تفسير البحر المحيط– دار الكتاب الاسلامي – القاهرة – ط٢ – ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م
١٤. الآمدي ابو الحسن علي بن ابي علي – الإحكام في اصول الأحكام – تحقيق ابراهيم العجوز – دار الكتب العلمية – بيروت
١٥. الباجي ابو الوليد سليمان بن خلف – المنتقى شرح الموطأ– دار الكتاب الاسلامي – القاهرة – ط١ – ١٣٣٢هـ
١٦. البخاري ابو عبد الله محمد بن إسماعيل – صحيح البخاري تحقيق د. مصطفى ديب البغا– دار ابن كثير– اليمامة– بيروت– ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م
١٧. البغوي ابو محمد الحسين بن مسعود – تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل– تحقيق محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط٤ – ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
١٨. البيضاوي ابو سعيد عبد الله بن عمر – تفسير البيضاوي المسمى انوار التنزيل واسرار التأويل – دار احياء التراث العربي – بيروت
١٩. البيهقي ابو بكر احمد بن الحسين – سنن البيهقي الكبرى – تحقيق محمد عبد القادر عطا– مكتبة دار الباز– مكة المكرمة– ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م
٢٠. البيهقي ابو بكر احمد بن الحسين – معرفة السنن والآثار – تحقيق د. عبد المعطي امين قلعجي – دار الوفاء للطباعة والنشر – القاهرة – ط١ – ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢١. الترمذي ابو عيسى محمد بن عيسى – سنن الترمذي – تحقيق احمد شاكر وآخرون– دار أحياء التراث العربي– بيروت– لبنان
٢٢. التميمي ابو حاتم محمد بن حبان – صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الارنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢ – ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
٢٣. التيمي ابو عبيدة معمر بن المثنى – مجاز القرآن – تعليق د. محمد فؤاد سزكين – مكتبة الخانجي بالقاهرة
٢٤. الجصاص ابو بكر احمد بن علي – أحكام القرآن – تحقيق محمد الصادق قمحاوي – دار احياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
٢٥. الحاكم ابو عبدالله محمد بن عبدالله – المستدرك على الصحيحين – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١١هـ / ١٩٩٠م
٢٦. الحراني ابو العباس احمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح– تحقيق د. علي بن حسن بن ناصر – د .عبد العزيز بن إبراهيم العسكر – د. حمدان بن محمد الحمدان – دار العاصمة – ط٢ – ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م
٢٧. الحراني ابو العباس احمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية – السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية – تحقيق بشير محمد عيون – مكتبة دار البيان – دمشق – ط٢ – ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م
٢٨. الحراني ابو العباس احمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية – الصارم المسلول على شاتم الرسول– تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – مطبعة السعادة – مصر – ط١ – ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م
٢٩. الحراني ابو العباس احمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية – الصفدية – تحقسق د. محمد رشاد سالم – طبع على نفقة المحسنين سنة ١٤٠٦هـ
٣٠. الحراني ابو العباس احمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية – مجموع الفتاوى – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي – دار الرحمة – القاهرة

٣١. الحراني ابو العباس احمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية – منهاج السنة النبوية – تحقيق د. محمد رشاد سالم – مؤسسة قرطبة – ط١
٣٢. الحنبلي عبد الرحمن بن محمد – حاشية الاصول الثلاثة – ط٨ – ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م
٣٣. الدارقطني ابو الحسن علي بن عمر – سنن الدارقطني تحقيق عبدالله هاشم يماني – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م
٣٤. الدمشقي ابو الفداء اسماعيل بن كثير – تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم– تحقيق سامي بن محمد سلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط٢ – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٣٥. الرازي فخر الدين محمد – تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب– دار الفكر – بيروت – ط٣ – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
٣٦. الزبيدي محب الدين محمد مرتضى – تاج العروس من جواهر القاموس– منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت
٣٧. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله – البرهان في علوم القرآن – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار أحياء الكتب العربية– ط١ – ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧ م – بيروت
٣٨. السجستاني سليمان بن الاشعث – سنن أبي داود – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد– دار الفكر بيروت
٣٩. السجستاني لابن أبي داود عبدالله بن سليمان بن الاشعث – المصاحف – تحقيق د. محب الدين عبد السبحان واعظ – دار البشائر الاسلامية – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م
٤٠. السندي ابو الحسن نور الدين بن عبد الهادي – حاشية السندي على سنن النسائي – تحقيق عبد الفتاح ابو غدة – مكتب المطبوعات الاسلامية – حلب – ط٢ – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٤١. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن – الإتقان في علوم القرآن تحقيق : سعيد المندوب – دار الفكر – لبنان – ط١ – ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م
٤٢. الشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس – أحكام القرآن – تحقيق عبد الغني عبد الخالق – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ
٤٣. الشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس – الأم – دار الفكر– ط٢ – بيروت – ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م
٤٤. الشنقيطي محمد الامين بن محمد – أضواء البيان في ايضاح القران بالقران– الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء – الرياض – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
٤٥. الشوكاني محمد بن علي – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير– عالم الكتب
٤٦. الشيباني ابو عبد الله احمد بن حنبل – مسند أحمد بن حنبل– مؤسسة قرطبة – مصر
٤٧. الصابوني محمد علي صفوة التفاسير – دار القران الكريم – بيروت – ١ – ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
٤٨. الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك – الوافي بالوفيات الوافي بالوفيات – مطبعة دار صادر – بيروت – ١٣٩٣هـ
٤٩. الصنعاني ابو بكر عبد الرزاق بن همام – تفسير القرآن – تحقيق مصطفى مسلم محمد – مكتبة الرشد – الرياض – ط١ – ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
٥٠. الصنعاني ابو بكر عبد الرزاق بن همام – مصنف عبد الرزاق– تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي – الكتب الاسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٣هـ
٥١. الصنعاني محمد بن اسماعيل – سبل السلام شرح بلوغ المرام – تحقيق ابراهيم عصر – دار الحديث – القاهرة – ط٧ – ١٩٩٢م
٥٢. الطبراني ابو القاسم سليمان بن احمد – المعجم الأوسط – تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن ابراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ

٥٣. الطبراني ابو القاسم سليمان بن احمد – المعجم الكبير – تحقيق حمدي عبد المجيد– مكتبة العلوم والحكم– الموصل– ط٢– ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م
٥٤. الطبري محمد بن جرير أبي جعفر – تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن – تحقيق أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م
٥٥. الطحاوي ابو جعفر احمد بن محمد – شرح مشكل الآثار – تحقيق شعيب الارنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
٥٦. العسقلاني ابو الفضل احمد بن علي بن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ
٥٧. العقيل عقيل عبد الرحمن – آية الحقوق العشرة – مدار الوطن للنشر والتوزيع
٥٨. العمادي ابو السعود بن محمد – تفسير أبي السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم – تحقيق عبد القادر احمد عطا – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – مطبعة السعادة
٥٩. الغزالي ابو حامد محمد بن محمد – المستصفى من علم الاصول– دار صادر – بيروت – ط١ – ١٩٩٥م
٦٠. الفيروزابادي محمد بن يعقوب – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز – تحقيق محمد علي النجار – مطبعة نهضة مصر – ط٢ – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
٦١. القرطبي محمد بن احمد – تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن – تحقيق احمد عبد العليم البردوني – دار الشعب – القاهرة – ط٢ – ١٣٧٢هـ
٦٢. قلعجي د. محمد، ود.حامد قنيبي – معجم لغة الفقهاء – دار النفائس – ط٢ – بيروت – ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م
٦٣. القزويني ابو عبدالله محمد بن يزيد – سنن ابن ماجه – كتاب الزهد باب الورع والتقوى – سنن ابن ماجة– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– دار الفكر– بيروت– لبنان

٦٤. اللاحم سليمان ابراهيم – اية الحقوق العشرة– مكتبة الرشد
٦٥. الماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب – النكت والعيون – تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – دار الكتب العلمية – بيروت
٦٦. المصري محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب – تنسيق علي شيري دار احياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – ط٢ – ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م
٦٧. المقدسي ابو عبدالله محمد بن عبد الواحد – الأحاديث المختارة للضياء – تحقيق عبد الملك دهيش – مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ط١ – ١٤١٠هـ
٦٨. المناوي عبد الرؤوف – فيض القدير– المكتبة التجارية الاولى – ط١ – مصر – ١٣٥٦هـ
٦٩. النسائي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب – سنن النسائي – كتاب الافتتاح باب ترديد الآية – تحقيق عبد الفتاح ابو غدة– مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب– ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م
٧٠. النسائي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب – السنن الكبرى – تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن
٧١. النسفي ابو البركات عبدالله بن احمد – تفسير النسفي – دار احياء التراث العربي
٧٢. النسفي نجم الدين بن حفص – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – تحقيق خليل الميس – دار القلم – بيروت – ط١ – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
٧٣. النووي ابو زكريا يحيى بن شرف – شرح النووي على صحيح مسلم – دار احياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٣٩٢هـ
٧٤. النووي ابو زكريا يحيى بن شرف – تحرير ألفاظ التنبيه – تحقيق : عبد الغني الدقر – دار القلم – دمشق– ط١ – ١٤٠٨هـ
٧٥. النووي ابو زكريا يحيى بن شرف – المجموع – تحقيق محمد نجيب المطبعي – دار احياء التراث العربي – ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٧٦. النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد – تفسير النيسابوري المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان – تحقيق زكريا عميران – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م
٧٧. النيسابوري مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم لابي الحسين – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء التراث العربي – بيروت.
٧٨. الهيثمي علي بن ابي بكر – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – دار الريان للتراث– دار الكتاب العربي– القاهرة– بيروت– ١٤٠٧هـ
٧٩. اليحصبي ابو الفضل القاضي عياض – الشفا بتعريف حقوق المصطفى– دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م

هوامش البحث

١– صحيح البخاري كتاب التفسير باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله تحقيق د. مصطفى ديب البغا– دار ابن كثير– اليمامة– بيروت– ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م. (ج ٤ / ص ١٩٠٠)
٢– انظر البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار أحياء الكتب العربية– ط١ – ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧ م – بيروت– (ج ١ / ص ٢٤٥) والإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق : سعيد المندوب – دار الفكر – لبنان – ط١ – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م – (ج ١ / ص ١٥٠)
٣– الإتقان – (ج ١ / ص ١٥٣)
٤– البرهان – (ج ١ / ص ٢٧٠)
٥– الاسراء ١١١ وسيأتي تخريج الحديث في مطلب آية العزة.
٦– الإتقان – (ج ١ / ص ١٥٩)

٧- المعجم الأوسط للطبراني لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني تحقيق طارق عوض الله محمد وعبد المحسن ابراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ- (ج ٦ / ص ٤٧-٤٨)

٨ – انظر صحيح البخاري كتاب الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي (ج ٢ / ص٦٢٢) وانظر صحيح مسلم كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء التراث العربي – بيروت (ج ٢ / ص ٩٤٣)

٩ – تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم لابي الفداء اسماعيل بن كثير – تحقيق سامي بن محمد سلامة – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط٢ – ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ج ١ / ص ١٥٦)

١٠ – انظر الإتقان – (ج ١ / ص ١٤٨)

١١ – المجموع لمحيي الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطبعي – دار احياء التراث العربي – ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – (ج ٢ / ص ١٩٧)

١٢ – البرهان – (ج ١ / ص ٢٧٠)

١٣ – انظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي تحقيق محمد علي النجار – مطبعة نهضة مصر – ط٢ – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م – (ج ١ / ص ٨٨)

١٤ – زاد المعاد في هدي خير العباد لابي عبدالله محمد بن ابي بكر الشهير باين قيم الجوزية تحقيق شعيب الارنؤوط وعبدالقادر الارنؤوط – مؤسسة الرسالة – ط٢٧ – بيروت – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م – (ج ٢ / ص ٣٣٦)

١٥ – تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن لمحمد بن احمد القرطبي – تحقيق احمد عبد العليم البردوني – دار الشعب – القاهرة – ط٢ – ١٣٧٢هـ- (ج ١ / ص ١٠١)

١٦ – انظر بصائر ذوي التمييز – (ج ٢ / ص ٦٣)

١٧ – تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين محمد مرتضى الزبيدي – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – (ج ١٠ / ص ٢٧)

١٨ – سورة المائدة ١١٤

١٩ – تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري – تحقيق أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م – (ج ١ / ص ١٠٦)

٢٠ – البقرة ٢٤٨

٢١ – تفسير القرطبي – (ج ١ / ص ٦٦)

٢٢ – انظر مجاز القرآن لابي عبيدة معمر بن المثنى التيمي نعليق د. محمد فؤاد سزكين – مكتبة الخانجي بالقاهرة – (ج ١ / ص ٥)

٢٣ – تفسير أبي السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم لابي السعود بن محمد العمادي تحقيق عبد القادر احمد عطا – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – مطبعة السعادة – (ج ١ / ص ١٦٢) وانظر تفسير البيضاوي – دار احياء التراث العربي – بيروت– (ج ١ / ص٧٥)

٢٤ – يوسف ٧

٢٥ – انظر لسان العرب لابن منظور تنسيق علي شيري دار احياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – ط٢ – ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م – (ج ٢ / ص ٢٨٢)

٢٦ – معجم لغة الفقهاء د محمد قلعجي، د.حامد قنيبي – دار النفائس – ط٢ – بيروت – ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م – (ج ١ / ص ٣٧)

٢٧ – الإسراء ٥٩

٢٨ – النحل ١٠١

٢٩ – انظر التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور – الدار التونسية للنشر – تونس – ١٩٨٤م – (ج ١ / ص ٦٥٥–٦٥٦)

٣٠ – تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني لابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي – دار احياء التراث العربي – بيروت – ط٤ – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م – (ج ١ / ص ٢٤٠)

٣١ – الروم ٢٣

٣٢ – آل عمران ٧

٣٣ – القصص ٣٦

٣٤ – المؤمنون ٥٠

٣٥ – المؤمنون ٦٦

٣٦ – البقرة ١٨٧

٣٧ – البقرة ١٥١

٣٨ – آل عمران ١٣

٣٩ – القمر ٢

٤٠ – سبأ ١٥

٤١ – الأعراف ٧٣

٤٢ – النور ١

٤٣ – المائدة ١١٤

٤٤ – يوسف ٧

٤٥ – البقرة ٢٥٩

٤٦ – آل عمران ٤١

٤٧ – الأنعام ٤

٤٨ – فصلت ٥٣

٤٩ – انظر بصائر ذوي التمييز – (ج ٢ / ص ٦٥– ٦٦)

٥٠ – صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (ج ١ / ص ٥٣٦)

٥١ – سنن أبي داود – كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده– تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد– دار الفكر بيروت (ج ١ / ص ٢٣٠)

٥٢ – التين ٨

٥٣ – القيامة ٤٠

٥٤ – المرسلات ٥٠

٥٥ – سنن أبي داود – كتاب الصلاة باب مقدار الركوع والسجود (ج١ / ص ٢٣٤)

٥٦ – سنن أبي داود – كتاب الصلاة باب الدعاء في الصلاة وانظر مسند أحمد بن حنبل – مؤسسة قرطبة – مصر– (ج ١ / ص ٢٣١)

٥٧ – الرحمن ١٣

٥٨ – سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة الرحمن سنن الترمذي– تحقيق احمد شاكر وآخرون– دار أحياء التراث العربي– بيروت– لبنان– (ج ٥ / ص ٣٩٩)

٥٩ – المائدة ١١٨

٦٠ – سنن النسائي – كتاب الافتتاح باب ترديد الآية – تحقيق عبد الفتاح ابو غدة– مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب– ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م(ج ٢ / ص ٢٧٧)

٦١ – ص ٢٩

٦٢ – الإسراء ٥٩

٦٣ – مريم ٧

٦٤ – سنن الترمذي – كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في تغيير الأسماء (ج ٥ / ص ١٣٥)

٦٥ – صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها (ج ١ / ص ٤٤٥)

٦٦ – المائدة ١٠٥

٦٧ – سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة المائدة (ج ٥ / ص ٢٥٧)

٦٨ – الطلاق ٢

٦٩ – سنن ابن ماجه – كتاب الزهد باب الورع والتقوى – سنن ابن ماجة– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– دار الفكر– بيروت– لبنان(ج ٢ / ص١٤١١)

٧٠ – البقرة٢٥٥

٧١ – السنن الكبرى لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن (ج ٦ ص ٣٠) المعجم الكبير لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني– تحقيق حمدي عبد المجيد– مكتبة العلوم والحكم– الموصل– ط٢– ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م (ج ٨ ص ١١٤)

٧٢ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن ابي بكر الهيثمي– دار الريان للتراث– دار الكتاب العربي– القاهرة– بيروت– ١٤٠٧هـ (ج ١٠ ص ١٠٢)

٧٣ – مسند أحمد – (ج ٣ / ص ٢٢١)

٧٤ – صحيح البخاري – كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز (ج ٢ / ص ٨١٢)

٧٥ – صحيح البخاري – كتاب فضائل القران باب فضل سورة البقرة (ج ٤ / ص ١٩١٤)

٧٦ – فتح الباري لابي الفضل احمد بن علي بن حجر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ– (ج ٤ / ص ٤٨٩)

٧٧ – صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (ج ١ / ص ٥٥٦)

٧٨ – سنن الترمذي – كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (ج ٥ / ص ١٥٧)

٧٩ – تفسير ابن كثير – (ج ١ / ص ٦٧٢)

٨٠ – تفسير القرطبي – (ج ٣ / ص ٢٦٨)

٨١ – انظر تفسير البحر المحيط لابي حيان محمد بن يوسف الاندلسي – دار الكتاب الاسلامي – القاهرة – ط٢ – ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م– (ج ٢ / ص ٢٧٦)

٨٢ – فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي – المكتبة التجارية الاولى – ط١ – مصر – ١٣٥٦هـ– (ج ١ / ص٦٠)

٨٣ – انظر تفسير الطبري – (ج ٥ / ص ٣٩٧– ٤٠٢)

٨٤ – النساء١٧٦

٨٥ – صحيح مسلم – كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (ج ٣ / ص ١٢٣٦)، وقد روى الطبري حديث عمر بن الخطاب في اكثر من موضع من تفسيره. انظر تفسير الطبري (ج٩ / ص ٤٣٧–٤٤٢)

٨٦ – سنن أبي داود – كتاب الفرائض باب من كان ليس له ولد وله أخوات (ج ٣ / ص ١٢٠)، و سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة النساء (ج ٥ / ص ٢٤٩)

٨٧ – تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي – تحقيق محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط٤ – ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م – (ج ٢ / ص ١٨٠)

٨٨ – انظر تفسير ابن كثير – (ج ٢ / ص ٤٨٢)

٨٩ – الإتقان – (ج ١ / ص ٦٩)

٩٠ – التحرير والتنوير – (ج ٦ / ص ٦٥)

٩١ – النساء ١٢

٩٢ – صحيح مسلم – كتاب الفرائض باب آخر آية أنزلت آية الكلالة (ج٣ / ص١٢٣٦)

٩٣ – صحيح مسلم – كتاب الفرائض باب آخر آية أنزلت آية الكلالة (ج ٣ / ص ١٢٣٧)

٩٤ – تفسير الطبري – (ج ٩ / ص ٤٣٧)
٩٥ – صحيح البخاري – كتاب الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه (ج ١ / ص ٨٢)
٩٦ – النساء ١١
٩٧ – صحيح البخاري – كتاب التفسير باب قوله{ يوصيكم الله في أولادكم } (ج ٤ / ص ١٦٦٩)
٩٨ – صحيح مسلم – كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (ج ٣ / ص ١٢٣٤)
٩٩ – فتح الباري لابن حجر – (ج ٨ / ص ٢٤٤)
١٠٠ – الإسراء١١١
١٠١ – نظم الدرر للبقاعي – (ج ١١ / ص ٥٤١)
١٠٢ – مسند أحمد – (ج ٣ / ص ٤٣٩)
١٠٣ – المعجم الكبير للطبراني – (ج ٢٠ / ص ١٩٢) وقد وقع في المعجم تسمية الآية بالتأنيث أي قال آية العزة مع ان المحفوظ ممن نقل عن الطبراني كالهيثمي وغيره هو بدون هذه التاء أي آية العز ولعل ما وقع في المعجم تصحيف او خطأ مطبعي لانه لا يعقل ان يروي هولاء عنه بغير ما عنده وبالاضافة الى ذلك فقد رواها احمد بدون تاء كما مر والله اعلم.
١٠٤ – انظر مجمع الزوائد – (ج ٧ / ص ٥٢)
١٠٥– انظر فيض القدير – (ج ١ / ص ٦٢)
١٠٦ – تفسير القرطبي – (ج ١٠ / ص ٣٤٥)
١٠٧ – تفسير ابن كثير – (ج ٥ / ص ١٣١)
١٠٨ – تفسير الألوسي – (ج ١٥ / ص ١٩٦)
١٠٩ – تفسير النسفي لابي البركات عبدالله بن احمد النسفي – دار احياء التراث العربي – (ج ٢ / ص ٢٣١)
١١٠ – تفسير الطبري – (ج ١٧ / ص ٥٩٠)
١١١ – يس ١٤

١١٢ – ص ٢

١١٣ – النساء ١٣٩

١١٤ – فيض القدير – (ج ١ / ص ٦١)

١١٥ – صحيح البخاري – كتاب المناقب باب قول الله تعالى{ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم} (ج ٣ / ص ١٣٣٠)

١١٦ – صحيح مسلم – كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا (ج ٣ / ص ١٣١٧)

١١٧ – السنن الكبرى للنسائي – كتاب الرجم (ج ٤ / ص ٢٧٣)

١١٨ – موطأ مالك – كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم (ج ٢ / ص ٨٢٤)

١١٩ – المستصفى من علم الاصول لابي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار صادر – بيروت – ط١ – ١٩٩٥م – (ج ١ / ص ١٤٦)

١٢٠ – انظر البرهان – (ج ٢ / ص ٣٥)

١٢١ – تفسير ابن كثير – (ج ٦ / ص ٧)

١٢٢ – انظر تفسير القرطبي – (ج ١٤ / ص ١١٣)

١٢٣ – البقرة١٨٠

١٢٤ – انظر تفسير ابن كثير – (ج ٤ / ص ٧)

١٢٥ – النساء ١١

١٢٦ – المائدة ١٠٦

١٢٧ – تفسير القرطبي – (ج ٢ / ص ٢٥٧)

١٢٨ – السنن الكبرى لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي – تحقيق محمد عبد القادر عطا– مكتبة دار الباز– مكة المكرمة– ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م (ج ٦ / ص ٢٦٥)

١٢٩ – تفسير البغوي – (ج ١ / ص ١٣٤)

١٣٠ – التحرير والتنوير – (ج ٢ / ص ١٥١)

١٣١ – التحرير والتنوير – (ج ٢ / ص ٣١٨)

١٣٢ – البقرة ١٩٦

١٣٣ – صحيح البخاري – كتاب التفسير باب فمن إلى الحج (ج ٤ / ص ١٦٤٢)

١٣٤ – فتح الباري لابن حجر – (ج ٨ / ص ١٨٦) وانظر تفسير ابن أبي حاتم – (ج ٢ / ص ٢١) وتفسير القرطبي – (ج ٢ / ص ٣٨٨) والتحرير والتنوير – (ج ٥ / ص ١٠)

١٣٥ – صحيح مسلم – كتاب الحج باب جواز التمتع (ج ٢ / ص ٩٠٠)

١٣٦ – انظر شرح النووي على صحيح مسلم – دار احياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٣٩٢هـ – (ج ٨ / ص ٢٠٥)

١٣٧ – تفسير ابن كثير – (ج ١ / ص ٥٣٨)

١٣٨ – انظر صحيح ابن حبان لابي حاتم محمد بن حبان التميمي كتاب الحج باب الكفارة تحقيق شعيب الارنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢ – ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م– (ج ٩ / ص ٢٩٠)

١٣٩ – شرح مشكل الآثار لابي جعفر احمد بن محمد الطحاوي – تحقيق شعيب الارنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م – (ج ١٠ / ص ٤٤٠)

١٤٠ – البداية والنهاية لابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي تحقيق علي شيري – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ – ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م – (ج ٨ / ص ٦٦)

١٤١ – أضواء البيان في ايضاح القران بالقران لمحمد الامين بن محمد الشنقيطي – الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء – الرياض – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م– (ج ٥ / ص ٣٩٣)

١٤٢ – البقرة ٢٢٩

١٤٣ – النساء ٤

١٤٤ – أحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي تحقيق عبد الغني عبد الخالق – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ – (ج ١ / ص ١٤٠)

١٤٥ – النساء ٢٠

١٤٦ – تفسير البحر المحيط – (ج ٢ / ص ٢٠٠)

١٤٧ – البقرة ٢٣٤

١٤٨ – الطلاق ٤

١٤٩– سنن النسائي – (ج ٦ / ص ١٩٧) كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

١٥٠ – انظر تفسير الطبري – (ج ٢٣ / ص ٤٥٣) وتفسير ابن كثير – (ج ٨ / ص ١٥١) وتفسير البحر المحيط – (ج ٨ / ص ٢٨٤) وزاد المسير لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبدالله والسعيد بن بسيوني زغلول – دار الفكر – بيروت – ط١ – ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م – (ج ٨ / ص ٤٣)

١٥١ – تفسير الطبري – (ج ٢٣ / ص ٤٥٣)

١٥٢ – أحكام القرآن لابي بكر احمد بن علي الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي – دار احياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م – (ج ٥ / ص ٣٥٤)

١٥٣ – البقرة ٢٣٨

١٥٤ – انظر تفسير الطبري – (ج ٥ / ص ١٧٦)

١٥٥ – تفسير الطبري – (ج ٥ / ص ٢١١) وانظر المصاحف لابن أبي داود – تحقيق د. محب الدين عبد السبحان واعظ – دار البشائر الاسلامية – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م (ج ١ / ص ٣٧٤)

١٥٦ – المصاحف لابن أبي داود – (ج ١ / ص ٣٦٦)

١٥٧ – نظم الدرر للبقاعي – (ج ٣ / ص ٣٧٨)

١٥٨ – البقرة ٢٧٨

١٥٩– صحيح البخاري – كتاب التفسير بَاب{ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ } (ج ٤ / ص ١٦٥٢)

١٦٠ – سنن ابن ماجه – كتاب التجارات باب التغليظ في الربا (ج ٢ / ص ٧٦٤)

١٦١ – الإتقان – (ج ١ / ص ٨٣)

١٦٢– آل عمران ١٣٠

١٦٣ – انظر فتح الباري لابن حجر – (ج ٨ / ص ٢٠٥)

١٦٤ – البرهان – (ج ١ / ص ٢٠٤)

١٦٥ – البقرة ٢٧٩

١٦٦ – تفسير القرطبي – (ج ٨ / ص ٧٥)

١٦٧ – البقرة ٢٧٩

١٦٨ – تفسير ابن أبي حاتم – (ج ٢ / ص ٣٥٠)

١٦٩ – البقرة ٢٨٢

١٧٠ – تفسير ابن كثير – (ج ١ / ص ٧٢١) وانظر تفسير الطبري – (ج ٦ / ص ٤١) وتفسير القرطبي – (ج ٣ / ص ٣٧٧)

١٧١ – الإتقان – (ج ١ / ص ٨٣)

١٧٢ – انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني – عالم الكتب – (ج ١ / ص ٣٠٥)

١٧٣ – مسند أحمد – (ج ١ / ص ٢٥١)

١٧٤ – تفسير ابن كثير – (ج ١ / ص ٧٢٢)

١٧٥ – البرهان – (ج ١ / ص ٤٤٦)

١٧٦ – النساء ٤٣

١٧٧ – تفسير القرطبي – (ج ٥ / ص ٢١٤)

١٧٨ – صحيح البخاري – كتاب التفسير باب وإن كنتم مرضى أو على سفر (ج ٤ / ص ١٦٧٤)

١٧٩ – صحيح مسلم – كتاب الحيض باب التيمم (ج ١ / ص ٢٧٩)

١٨٠ – تفسير القرطبي – (ج ٥ / ص ٢٣٣)

١٨١ – انظر أحكام القرآن لابن العربي – (ج ١ / ص ٥٦١–٥٦٢)

١٨٢ – يقصد ابن العربي

١٨٣ – تفسير القرطبي – (ج ٥ / ص ٢٣٣) وانظر أحكام القرآن لابن العربي – (ج ١ / ص ٥٦٢)

١٨٤ – التحرير والتنوير – (ج ٥ / ص ٦٢)

١٨٥ – النساء١٠١

١٨٦ – سنن أبي داود – كتاب الصلاة باب صلاة الخوف من رأى أن يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا (ج ٢ / ص ١١)

١٨٧ – المستدرك على الصحيحين لابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري كتاب صلاة الخوف تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١١هـ / ١٩٩٠م– (ج ١ / ص ٤٨٧)

١٨٨ – تفسير الطبري – (ج ٩ / ص ١٣١) وتفسير ابن أبي حاتم – (ج ٤ / ص ٣٣٦) وزاد المسير – (ج ٢ / ص ١٨١)

١٨٩ – المائدة ٦

١٩٠ – انظر مصنف عبد الرزاق لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي – الكتب الاسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٣هـ – (ج ١ / ص ٥٣٨)

١٩١ – انظر تفسير القرطبي – (ج ٦ / ص ٨٠)

١٩٢ – المائدة ٣٨

١٩٣ – تفسير ابن كثير – (ج ٢ / ص ٣١٩)

١٩٤ – تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب لفخر الدين محمد الرازي – دار الفكر – بيروت – ط٣ – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م – (ج ٢٣ / ص ١٦٢)

١٩٥ – البرهان – (ج ٣ / ص ٢٧٣)

١٩٦ – انظر الإتقان – (ج ١ / ص ١٠٧)

١٩٧ – أحكام القرآن لابن العربي – (ج ١ / ص ٥٦٢)

١٩٨ – المائدة ٣٣

١٩٩ – سنن أبي داود – كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة (ج ٤ / ص ١٣١)، وسنن النسائي – باب تحريم الدم (ج ٧ / ص ١٠٠)

٢٠٠ – تفسير الطبري – (ج ١٠ / ص ٢٤٩) وتفسير ابن كثير – (ج ٣ / ص ٩٧)

٢٠١ – تفسير القرطبي – (ج ١٢ / ص ١٨٠)

٢٠٢ – البرهان – (ج ٣ / ص ٢٧٤)

٢٠٣ – المائدة ٣٩

٢٠٤ – انظر التحرير والتنوير – (ج ٦ / ص١٩٣– ١٩٤)

٢٠٥ – المائدة ٩٠–٩١

٢٠٦ – تفسير ابن كثير – (ج ٣ / ص ١٨٥)

٢٠٧ – شرح النووي على مسلم – (ج١٥ / ص ١٨٨)

٢٠٨ – سنن النسائي – كتاب الأشربة باب تفسير البتع والمزر (ج ٨ / ص ٣٠٠)

٢٠٩ – الأحاديث المختارة للضياء لابي عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي تحقيق عبد الملك دهيش – مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ط١ – ١٤١٠هـ– (ج ٧ / ص ٦٧) قال المقدسي رجاله ثقات لكنه معلول

٢١٠ – القرطبي – (ج ١٥ / ص ٨٢)

٢١١ – التوبة ٥

٢١٢ – تفسير ابن كثير – (ج ٤ / ص ١١٢) وانظر تفسير ابن أبي حاتم – (ج ٧ / ص ١٨٠)

٢١٣ – تفسير ابن أبي حاتم – (ج ٧ / ص ١٧٩)

٢١٤ – التوبة ٢٩

٢١٥ – التوبة ٧٣

٢١٦ – الحجرات ٩

٢١٧ – انظر تفسير ابن كثير – (ج ٤ / ص ١١٣)

٢١٨ – يونس ١٠٨

٢١٩ – انظر تفسير القرطبي – (ج ٨ / ص ٣٨٩)

٢٢٠ – الصفدية لابي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقسق د. محمد رشاد سالم – طبع على نفقة المحسنين سنة ١٤٠٦هـ – (ج ٢ / ص ٣٢١)

٢٢١ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق د. علي بن حسن بن ناصر – د .عبد العزيز بن إبراهيم العسكر – د. حمدان بن محمد الحمدان – دار العاصمة – ط٢ – ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م (ج ١ / ص ١٧٣-١٧٤)

٢٢٢ – العنكبوت ٤٦

٢٢٣ – تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني تحقيق مصطفى مسلم محمد – مكتبة الرشد – الرياض – ط١ – ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩م – (ج ٣/ ص ٩٨-٩٩)

٢٢٤ – الوافي بالوفيات الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، مطبعة دار صادر، بيروت، ١٣٩٣هـ– (ج ٧ / ص ٢٥٣) ترجمة الملك المنصور

٢٢٥ – التوبة٦٠

٢٢٦ – البقرة ٢١٥

٢٢٧ – انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي تحقيق محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير – ١٤٠١هـ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م– (ج ١ / ص ٢٦٤)

٢٢٨ – الانفال ٤١

٢٢٩ – انظر تفسير ابن كثير – (ج ٤ / ص ٦٥)

٢٣٠ – انظر صحيح البخاري – كتاب الزكاة باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (ج ٢ / ص ٥١٦)، وانظر صحيح مسلم – كتاب الزكاة باب ثبوت أجر المتصدق (ج ٢ / ص ٧٠٩)

٢٣١ – تفسير القرطبي – (ج ٣ / ص ٣٣٨)

٢٣٢ – تفسير الرازي – (ج ٥ / ص ٤٦)

٢٣٣ – النور ٣٣

٢٣٤ – أحكام القرآن للجصاص – (ج ٥ / ص ١٨١) و (ج ٤ / ص ٣٤٧)

٢٣٥ – فتح الباري لابن حجر – (ج ١٣ / ص ١٥٠)

٢٣٦ – الإنسان ٨

٢٣٧ – فتح القدير – (ج ٥ / ص ٣٤٧)

٢٣٨ – البقرة٢٧٣

٢٣٩ – أحكام القرآن لابن العربي – (ج ١ / ص ٣١٧)

٢٤٠ – انظر أحكام القرآن لابن العربي – (ج ٢ / ص ٥٢١– ٥٢٤)

٢٤١ – مجموع الفتاوى لابي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي – دار الرحمة – القاهرة – (ج ٧ / ص ٦٤٨)

٢٤٢ – التوبة ٧٩

٢٤٣ – صحيح البخاري – (ج ٢ / ص ٥١٣) كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة

٢٤٤ – البقرة ٢٤٥

٢٤٥ – كشف المشكل من حديث الصحيحين لابي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي تحقيق علي حسين البواب – دار النشر / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م– (ج ١ / ص ٤٣٥)

٢٤٦ – التوبة ١٠٣

٢٤٧ – فتح الباري لابن حجر – (ج ٣ / ص ٢٨٣) قال ابن حجر قوله : (كنا نحامل) أي : نحمل على ظهورنا بالأجرة.

٢٤٨ – النور ٢

٢٤٩ – تفسير ابن أبي حاتم – (ج ٤ / ص ٦٦)

٢٥٠ – النساء ١٥

٢٥١ – الأم لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي – دار الفكر– ط٢ – بيروت – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م – (ج ٧ / ص ٨٨) وانظر صحيح مسلم (ج: ٣ ص: ١٣١٦)

٢٥٢ – سنن ابن ماجه – كتاب الحدود باب الرجل يجد مع امرأته رجلا (ج ٢ / ص ٨٦٨)

٢٥٣ – النساء ١٥

٢٥٤ – انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق د. عبد المعطي امين قلعجي – دار الوفاء للطباعة والنشر – القاهرة – ط١ – ١٤١٢هـ / ١٩٩١م – (ج ١٠ / ص ٢٩٥)

٢٥٥ – النساء ٢٥

٢٥٦ – الإتقان – (ج ٢ / ص ٤٦)

٢٥٧ – تفسير الرازي – (ج ٢٣ / ص ١٦٠)

٢٥٨ – أحكام القرآن للجصاص – (ج ٣ / ص ٥٦)

٢٥٩ – النور ٦– ٩

٢٦٠ – صحيح مسلم – كتاب اللعان (ج ٢ / ص ١١٣٣) وانظر تفسير الطبري – (ج ١٩ / ص ١١٢) وتفسير ابن كثير – (ج ٦ / ص١٧– ١٨)

٢٦١ – سنن ابن ماجه – كتاب الفرائض باب من أنكر ولده (ج ٢ / ص ٩١٦)

٢٦٢ – سنن أبي داود – كتاب الطلاق باب في التغليظ في الانتفاء (ج ٢ / ص ٢٧٩)

٢٦٣ – سنن النسائي – كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من ولد (ج ٦ / ص ١٧٩)

٢٦٤ – النور ٤

٢٦٥ – تفسير ابن أبي حاتم – (ج ١٠ / ص ٢٣)

٢٦٦ – النور ٥٨

٢٦٧ – انظر تفسير القرطبي – (ج ١٢ / ص ٣٠٣) وتفسير ابن كثير – (ج ٦ / ص ٨٢) و تفسير الألوسي – (ج ١٨ / ص ٢١٦) و فتح القدير – (ج ٤ / ص ٥٤) والدر المنثور – (ج ٧ / ص ٣١٩)...الخ

٢٦٨ – سنن أبي داود – كتاب الأدب باب الاستئذان في العورات الثلاث (ج ٤ / ص ٣٤٩)

٢٦٩ – انظر تفسير القرطبي – (ج ١٢ / ص ٣٠٣)

٢٧٠ – عون المعبود شرح سنن ابي داود لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٠هـ /١٩٩٠م – (ج ١٤ / ص ٦٤)

٢٧١ – السنن الكبرى للبيهقي – كتاب النكاح باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات (ج ٧ / ص ٩٧)

٢٧٢ – انظر فتح القدير – (ج ٤ / ص ٥٤)

٢٧٣ – النساء ٨

٢٧٤ – الحجرات ١٣

٢٧٥ – تفسير الطبري – (ج ٧ / ص ٩) وتفسير القرطبي – (ج ٥ / ص ٥٠)

٢٧٦ – الحج ٣٩

٢٧٧ – البقرة ١٩٠

٢٧٨ – التوبة ٥

٢٧٩ – أحكام القرآن لابن العربي – (ج ١ / ص ١٤٤)

٢٨٠ – البقرة ١٩٠

٢٨١ – فصلت ٣٤

٢٨٢ – المائدة ١٣

٢٨٣ – المزمل ١٠

٢٨٤ – الغاشية ٢٢

٢٨٥ – تفسير القرطبي – (ج ٢ / ص ٣٤٧)

٢٨٦ – الأحزاب ٥٩

٢٨٧ – صحيح البخاري – كتاب التفسير باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم (ج ٤ / ص ١٨٠٠)

٢٨٨ – الإتقان – (ج ١ / ص ٦٧)

٢٨٩ – الأحزاب ٢٨–٢٩

٢٩٠ – صحيح البخاري – كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح (ج ٢ / ص ٨٧٣)، وانظر مسند أحمد – (ج ٥٢ / ص ٢٤٥)

٢٩١ – تفسير الطبري – (ج ٢٠ / ص ٢٥٤)

٢٩٢ – انظر تفسير ابن كثير – (ج ٦ / ص ٤٠٢)

٢٩٣ – احكام القرآن لابن العربي – (ج ٣ / ص ٥٥١)

٢٩٤ – انظر أحكام القرآن لابن العربي – (ج ٣ / ص ٥٦٠)

٢٩٥ – تفسير القرطبي – (ج ١٤ / ص ١٦٢)

٢٩٦ – انظر فتح القدير – (ج ٤ / ص ٢٧٥)

٢٩٧ – التحريم ٥

٢٩٨ – صحيح مسلم – كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (ج ٢ / ص ١١٠٧) وانظر تفسير القرطبي – (ج ١٨ / ص ١٩١)

٢٩٩ – الأحزاب ٥٣

٣٠٠ – انظر تفسير الطبري – (ج ٢٠ / ص ٣١٠) وتفسير ابن أبي حاتم – (ج ١١ / ص ٤٨٩) و تفسير ابن كثير – (ج ٦ / ص ٤٥٠)

٣٠١ – صحيح البخاري – كتاب الاستئذان (ج ٥ / ص ٢٣٠٣)

٣٠٢ – صحيح البخاري – كتاب التفسير باب قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (ج ٤ / ص ١٦٢٩)

٣٠٣ – البقرة ١٢٥

٣٠٤ – التحريم ٥

٣٠٥ – صحيح البخاري – كتاب ابواب القبلة باب ما جاء في القبلة (ج ١ / ص ١٥٧)

٣٠٦ – صحيح البخاري – كتاب التفسير باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم (ج ٤ / ص ١٧٩٩)

٣٠٧ – صحيح البخاري – كتاب الاستئذان باب آية الحجاب (ج ٥ / ص ٢٣٠٣)

٣٠٨ – المجادلة ٣–٤

٣٠٩ – سنن الدارقطني لابي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق عبدالله هاشم يماني – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م – (ج ٣ / ص ٣١٦)

٣١٠ – تفسير القرطبي – (ج ١٧ / ص ٢٧١)

٣١١ – تفسير الطبري – (ج ٢٣ / ص ٢٢٦)

٣١٢ – سنن البيهقي الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٢)

٣١٣ – تفسير الرازي – (ج ١٠ / ص ١١٦)

٣١٤ – المجادلة ١٢

٣١٥ – المجادلة ١٣

٣١٦ – المستدرك على الصحيحين للحاكم – (ج ٢ / ص ٥٢٤)

٣١٧ – الدر المنثور – (ج ٩ / ص ٤٤٠)

٣١٨ – زاد المسير – (ج ٧ / ص ٣٢٥) تفسير الألوسي – (ج ٢٨ / ص ٣١) فتح القدير – (ج ٥ / ص ١٩١)

٣١٩ – تفسير النيسابوري المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان تحقيق زكريا عميران – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١– ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م – (ج ٦ / ص ٢٢٥)

٣٢٠ – مجموع الفتاوى (ج ٥ / ص ١٢٦)

٣٢١ – منهاج السنة النبوية لابي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم – مؤسسة قرطبة – ط١ – (ج ٥ / ص ٩)

٣٢٢ – البقرة ١٤٤

٣٢٣ – البقرة ١٤٢

٣٢٤ – مجموع الفتاوى (ج ٢ – ص ٤٢٩)

٣٢٥ – تفسير النيسابوري – (ج ١ / ص ٣٨٢)

٣٢٦ – البقرة ١٤٥

٣٢٧ – الإتقان – (ج ٢ / ص ٦٣)

٣٢٨ – انظر الاتقان (ج١ / ص ٦٥)

٣٢٩ – البقرة ١٦٣

٣٣٠ – الزخرف ٢٢

٣٣١ – تفسير القرطبي – (ج ٢ / ص ٢١٢)

٣٣٢ – تفسير القرطبي – (ج ٤ / ص ٧)

٣٣٣ – تفسير القرطبي – (ج ٦ / ص ٣٨٧)

٣٣٤ – تفسير القرطبي – (ج ١٧ / ص ٤٠)

٣٣٥ – البقرة ٢٢٨

٣٣٦ – مجموع الفتاوى – (ج ١٢ / ص ١٣٤)

٣٣٧ – وقصد هذه الآية {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}الطلاق ٤

٣٣٨ – شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م – (ج ٤ / ص ٢٨٠)

٣٣٩ – طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي تحقيق خليل الميس – دار القلم – بيروت – ط١ – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م – (ص ١١٣)

٣٤٠ – الأحزاب ٥٢

٣٤١ – الإتقان – (ج ٢ / ص ٦٣)

٣٤٢ – حاشية السندي على سنن النسائي لابي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي تحقيق عبد الفتاح ابو غدة – مكتب المطبوعات الاسلامية – حلب – ط٢ – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م– (ج ٥ / ص ١٩٣)

٣٤٣ – تحرير ألفاظ التنبيه لابي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق عبد الغني الدقر – دار القلم – دمشق– ط١ – ١٤٠٨هـ– (ج ١ / ص ٢٦٦)

٣٤٤ – الأحزاب ٤٩

٣٤٥ – التحرير والتنوير – (ج ٢٢ / ص ٥٩–٦٠)

٣٤٦ – الطلاق ١

٣٤٧ – البقرة ٢٤٠

٣٤٨ – تفسير النيسابوري – (ج ١ / ص ٤٩٥)

٣٤٩ – الإحكام في اصول الأحكام لابي الحسن علي بن ابي علي الآمدي تحقيق ابراهيم العجوز – دار الكتب العلمية – بيروت – – (ج ٢ / ص ١٢٨)

٣٥٠ – البقرة ٢٢٩

٣٥١ – البقرة ٢٣٠

٣٥٢ – تفسير البحر المحيط – (ج ٢ / ص ٢٠٣)

٣٥٣ – البقرة ٢٢٩–٢٣٠

٣٥٤ – تفسير الرازي – (ج ٦ / ص ١١٢)

٣٥٥ – النساء٢٠

٣٥٦ – انظر نواسخ القران – (ج ١ / ص ٢٨٧–٢٨٨)

٣٥٧ – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي – دار المعرفة – بيروت (ج ١ / ص ٣٧٧)

٣٥٨ – البقرة ٢٣٣

٣٥٩ – سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني تحقيق ابراهيم عصر – دار الحديث – القاهرة – ط٧ – ١٩٩٢م – (ج ٣ / ص ١١٥٤)

٣٦٠ – آل عمران ٣١

٣٦١ – مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين لابي عبدالله محمد بن ابي بكر الشهير باين قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م – (ج ٣ / ص ٢١–٢٢)

٣٦٢ – آل عمران ٦١

٣٦٣ – تفسير ابن كثير – (ج ٢ / ص ٥)

٣٦٤ – تفسير ابن كثير – (ج ٢ / ص ٤٩)

٣٦٥ – البقرة ١– ٢

٣٦٦ – تفسير الرازي – (ج ٧ / ص ١٦٦)

٣٦٧ – انظر نظم الدرر للبقاعي – (ج ٤ / ص ٣٤٣–٣٤٤)

٣٦٨ – الجواب الصحيح – (ج ١ / ص ٢٠٧)

٣٦٩ – الشفا بتعريف حقوق المصطفى لابي الفضل القاضي عياض اليحصبي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م – (ج ١ / ص ٢٧٣)

٣٧٠ – النساء ٢٣

٣٧١ – النساء ٣

٣٧٢ – نظم الدرر للبقاعي – (ج ٥ / ص ١٧٩)

٣٧٣ – شرح فتح القدير – (ج ٣ / ص ٢٠٩)

٣٧٤ – شرح فتح القدير – (ج ٣ / ص ٤٢٩)
٣٧٥ – النساء ٣
٣٧٦ – تفسير البيضاوي – (ج ٢ / ص ٢٢)
٣٧٧ – الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ١ / ص ١٣٣٢٦)
٣٧٨ – المائدة ٣
٣٧٩ – التحرير والتنوير – (ج ٦ / ص ٩٩)
٣٨٠ – المائدة ٤
٣٨١ – تفسير ابن كثير – (ج ٣ / ص ٢٠)
٣٨٢ – المائدة ٥
٣٨٣ – البقرة ٢٢١
٣٨٤ – انظر تفسير البحر المحيط – (ج ٣ / ص ٣٦٥)
٣٨٥ – انظر أحكام القرآن للجصاص – (ج ٣ / ص ٣٢٤)
٣٨٦ – موطأ مالك – كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها (ج ٢ / ص ٥٣٨)
٣٨٧ – المؤمنون ٦
٣٨٨ – النساء ٢٤
٣٨٩ – النساء ٢٣
٣٩٠ – المنتقى شرح الموطأ لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي – دار الكتاب الاسلامي – القاهرة – ط١ – ١٣٣٢هـ (ج ٣ / ص ٣٢٥– ٣٢٦)
٣٩١ – السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الرضاع باب من قال يحرم قليل الرضاع (ج ٧ / ص ٤٥٨)
٣٩٢ – السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الرضاع باب من قال يحرم قليل الرضاع (ج ٧ / ص ٤٥٨)
٣٩٣ – النساء ٣٥

٣٩٤ – معرفة السنن والآثار للبيهقي – (ج ٨ / ص ٢٩٢)

٣٩٥ – النساء ٣٦

٣٩٦ – انظر اية الحقوق العشرة د/ عقيل عبد الرحمن العقيل – مدار الوطن للنشر والتوزيع وانظر اية الحقوق العشرة سليمان ابراهيم اللاحم – مكتبة الرشد وحاشية الاصول الثلاثة لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي – ط٨ – ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ص٢٤ وفتح المجيد لشرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان – دار الصميعي – بيروت – ط١ – ١٤١٥هـ (ج١ ص٩٤)

٣٩٧ – النساء ٥٨

٣٩٨ – الاتقان – (ج ١ / ص ٩٢)

٣٩٩ – النساء ٥٩

٤٠٠ – السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق بشير محمد عيون – مكتبة دار البيان – دمشق – ط٢ – ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ص ٦

٤٠١ – الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ١ / ص ٢١٢٨)

٤٠٢ – النساء ١٢٨

٤٠٣ – انظر الاتقان – (ج ١ / ص ٥٦٢)

٤٠٤ – المائدة ٣٨

٤٠٥ – الصارم المسلول على شاتم الرسول لابي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – مطبعة السعادة – مصر – ط١ – ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م – (ص ٣٧٤)

٤٠٦ – تفسير ابن كثير – (ج ٢ / ص ٣١٩)

٤٠٧ – النور ٢

٤٠٨ – أحكام القرآن لابن العربي – (ج ٣ / ص ٣٣٢)

٤٠٩ – المائدة ٤٠

٤١٠ – انظر البرهان – (ج ٤ / ص ٦٤)

٤١١ – الإتقان – (ج ٢ / ص ٥٢)

٤١٢ – الأنفال ٤١

٤١٣ – انظر أحكام القرآن لابن العربي – (ج ٤ / ص ٢١٤) وانظر تفسير القرطبي – (ج ١٨ / ص ١٣)

٤١٤ – انظر الأموال للقاسم بن سلام – (ج ١ / ص ١٥٤)

٤١٥ – انظر النكت والعيون لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – دار الكتب العلمية – بيروت (ج ٢ / ص ٣١٩)

٤١٦ – التوبة ٢٩

٤١٧ – الجواب الصحيح – (ج ١ / ص ٢١٦)

٤١٨– أحكام القرآن لابن العربي – (ج ١ / ص ١٤٧) وانظر صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها (ج ٣ / ص ١٣٥٧)

٤١٩ – انظر تفسير ابن كثير – (ج ٤ / ص ١١٣)

٤٢٠ – العنكبوت ٤٦

٤٢١ – تفسير القرطبي – (ج ١٣ / ص ٣٥٠)

٤٢٢ – التوبة ٧٣

٤٢٣ – المائدة ١٣

٤٢٤ – تفسير النيسابوري – (ج ٢ / ص ٥٦٩)

٤٢٥ – تفسير ابن كثير – (ج ٤ / ص ١١٣)

٤٢٦ – التوبة ١١٨

٤٢٧ – الإتقان – (ج ١ / ص ٦٦) وانظر صحيح البخاري كتاب المغازي باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا (ج ٤ ص ١٧١٨)، وصحيح مسلم كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (ج ٤ ص ٢١٢٠)

٤٢٨ – الإسراء ٨٥

٤٢٩ – الإتقان – (ج ١ / ص ١٠٤)

٤٣٠ – النور ٣١

٤٣١ – أحكام القرآن لابن العربي – (ج ٣ / ص ٣٨٥)

٤٣٢ – التحرير والتنوير – (ج ١٨ / ص ٢١٤)

٤٣٣ – انظر تفسير القرطبي – (ج ١٢ / ص ٢٣٨) و البرهان – (ج ٤ / ص ٢٤) والإتقان – (ج ١ / ص ٥٤٧)

٤٣٤ – الحشر ٧

٤٣٥ – الأموال للقاسم بن سلام – (ج ١ / ص ١٥٤)

٤٣٦ – انظر السنن الصغير للبيهقي – كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين (ج ٦ / ص ٣٦٦)

٤٣٧ – أحكام القرآن للجصاص – (ج ٤ / ص ٢٦١)

٤٣٨ – النكت والعيون – (ج ٢ / ص ٣١٩)

٤٣٩ – التحرير والتنوير – (ج ٢ / ص ٤٥٠)

٤٤٠ – الممتحنة١٠

٤٤١ – الإتقان – (ج ١ / ص ٦٤)

٤٤٢ – مجمع الزوائد – (ج ٧ / ص ١٢٣) قال الهيثمي وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف

٤٤٣ – تفسير ابن كثير – (ج ٨ / ص ٩٢) والدر المنثور – (ج ٩ / ص ٤٨٣)

٤٤٤ – الروم ١٩

٤٤٥ – التحرير والتنوير – (ج ٢١ / ص ٦٥)

٤٤٦ – النور ٣٥

٤٤٧ – صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني – دار القران الكريم – بيروت – ١ – ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م – (ج٢ / ص ٣٢٤)

٤٤٨ – النور ٦٠

٤٤٩ – الأحزاب٣٣

٤٥٠ – تفسير الألوسي – (ج ٢٢ / ص ١٧)

٤٥١ – الحج ٦٨

٤٥٢ – تفسير البحر المحيط – (ج ٦ / ص ٣٨٨)

٤٥٣ – صحيح مسلم – كتاب الحدود باب الحدود كفارات لاهلها (ج ٣ / ص ١٣٣٣)

٤٥٤ – النساء ٣٦

٤٥٥ – النور ٣٥